جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

الأحكام الخاصة بالطفل في الفقه المالكي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه و أصوله.

الطالبات:
أحلام الأطرش
عايدة بوراس
نور الإيمان سوفي

المشرف:
د.خالد تواتي

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى كل من لملم أحزاننا بين فترة وأخرى وأشعرنا بأننا لسنا الوحيدات في هذا المجتمع إهداءنا أيسرها الأمهات اللاتي كنتن لنا عونا ودفئا بين أضلعنا.. بلسما للحياة وسر الوجود..ويا من كان دعاءهن سر نجاحنا وتفوقنا..

إليكم آباءنا يا من كلّت أناملكم لتقدموا لنا لحظة سعادة وحصدتم الأشواك عن دربنا لتمهدوا لنا طريق العلم..

إليكم يا من كللكم الله بالهيبة والوقار..وتحمل أسماءكم بافتخار..وعلمتمونا أن نبذل العطاء بدون انتظار..جعلكم الله نجوما نهتدي بها في اليوم والغد وإلى الأبد...

إلى القلوب الطاهرة النقية والنفوس البريئة ورياحين حياتنا..إلى من نرى التفاؤل في أعينهم والسعادة في ضحكتهم وساروا معنا على الدرب خطوة بخطوة وتطلعوا إلى نجاحنا بنظرات الأمل وكانوا لنا نعم المربين والموجهين وكانوا لنا السند القوي ..إخوتنا وأخواتنا الأعزاء.

إلى الأخوات اللاتي لم تلدهم لنا أمهاتنا..إلى من حلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء..إلى من معهم سعدنا وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرنا ... إلى من عرفونا كيف نجدهم وعلمونا أن لا نضيعهم..إلى من أحببناهم وأحبوناعلى طول دراستنا الجامعية وكنا كالأسرة الواحدة:صديقاتنا العزيزات...

إلى كل أب وأم وكل مربي ومربية الذين حملوا مسؤولية رعاية وتربية الأبناء...

إلى كل طلبة العلم الشرعي الذين نسأل الله لهم التوفيق والثبات والسداد...

إلى كل أساتذة شعبة العلوم الإسلامية المتفانين في خدمتنا وكان لهم الأثر العظيم في تغيير مجرى حياتنا إلى النفوق والنجاح والإلتزام..

وإلى كل العاملين على تسيير شؤون هذه الشعبة والساهرين على راحتنا..

إليكم كلكم نهدي هذا العمل...

رحلام نور الإيمان عايدة

كلمة شكر وتقدير

عملا بقوله تعالى: ﴿ ..لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ..﴾ {إبراهيم-7-} فإننا نتوجه إلى من لا تطيب الآخرة إلا بعفوه, ولا تطيب الجنة إلا برؤيته, ولا تطيب اللحظات إلا بذكره... إنه الله ﷻ على ما أولانا من عظيم نعمه, وكبير آلائه, فلله الحمد أولا وآخرا.

وعملا بقوله ﷺ :﴿من لم يشكر الناس لا يشكر الله﴾ فإننا ليشرفنا وقد وفقنا الله ﷻ لإنجاز هذا البحث أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى مشرفنا الدكتور خالد تواتي والذي تفضل علينا بقبوله الإشراف على مذكرتنا هذه وعلى صبره علينا وإرشاده لنا, فجزاه الله عنا كل الخير وله منا فائق التقدير و الإحترام...

إلى من حملوا أقدس رسالة في الحياة, ومهدوا لنا كل الطرق لطلب العلم الشرعي,وأعطوا لنا من حصيلة فكرهم ما ينور دروبنا... إلى الدكتور إبراهيم رحماني الذي علمنا معنى التفاؤل والمضي إلى الأمام, كما يودنا أن نشكر الأستاذ:أحمد غمام اعمارة ,الأستاذ:خريف زيتون,والأستاذ: مصطفى بريشي, والأستاذ: حمزة بوخزنة, وكل أساتذة شعبة العلوم الإسلامية الذين وسعتهم قلوبنا ولم يسعهم المكان لذكرهم وكنا معا كالأسرة الواحدة...نتقدم لهم أسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير والمحبة مع تمنياتنا لهم بمزيد من التوفيق والمضي قدما إلى الأمام..

إلى كل من وقف بجانبنا طوال إنجاز هذا البحث...وكل من كان له بصمة فيه وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار: الطاقم الإداري...و أصحاب مكتبة الشريعة ومن لم يشعروا بدورهم في هذا, فلهم منا كل الشكر والتقدير.

رحلام .نور الإيمان .عايدة

قائمة الرموز والاشارات

الرمز	معناه
ج	جـــزء
ص	صفحـة
هـ	هجــري
م	ميلادي
ت	توفـــي
لا . ط	لا طبعة
لا. ن	لا ناشــر
لا. م	لا مكان للطبعة
د. ت	بدون ذكر تاريخ
﴿ ﴾	رمز مستخدم للآيات القرآنية
« »	رمز مستخدم للأحاديث الشريفة
( )	الكلام مأخوذ حرفيا من الكتب و من كلام الفقهاء

ملخص البحث

تناولنا في هذا البحث موضوع الأحكام الخاصة بالطفل في الفقه المالكي ,وهو موضوع مهم على عكس كثير من الناس الذين لم يهتموا به كون الطفل غير مكلف,ويهدف موضوعنا هذا إلى التعرف على أحكام الطفل و لو بصورة عامة, فتحدثنا عن بعض أحكامه عند الولادة من تسمية و عقيقة وختان.. وهو موضوع عنوان المبحث الأول , وخصصنا المبحث الثاني للحديث عن أحواله الشخصية من نسب وحضانة ونفقة...كما تناولنا في المبحث الثالث بعض ما يتعلق به من أحكام في باب العبادة,أما المبحث الأخير فخصصنا الحديث فيه عن بابي المعاملات و الجنايات وكذلك باب في تربية الطفل وأخلاقه, مع بعض النماذج منه,وختمنا بحثنا هذا بجملة من النتائج التي توصلنا إليها ومنها:أن الطفل له أحكام كثيرة خاصة به في كل الأبواب ويجب مراعاتها وعدم إهمالها لأنها حق من حقوقه.

The summary:

This research is about the child‘s issues in Malik‘s Fiquh . However, this subject’s importance it is neglected by many people because the child is considered as irresponsible person in the Islamic doctrine.

Our subject aims to create a general view about the child‘s issues in the Malik’s Fiquh. So, we start the first section by talking about the birth‘s issues which includes the naming, the circumcision and and the aquiquah.

In the second section, we have dealt with the child’s personal issues such as: the parentage, the bosom, and the expenses …etc.
The third section is specified for the child ‘s worship.

Moreover, we have spoken in the last section about the child ‘s transaction, felonies, education, and his morals.

Finnaly ,we have ended our research by giving a set of results. The latter assures that the child has many special issues. These issues must be respected and never be neglected because they are his own rights.

مقدمة:

الحمد لله على ما وهبنا من نعمة فهم شريعته و معرفة قصده من خلقه و فعله وحكمه, و الصلاة و السلام على النبي الكريم والمعلم الناصح الأمين الذي أمر الناس بحفظ الحقوق و حثهم على الاعتناء بتربية الأولاد ليكونوا لهم يوم الدين ذخرا , و ليكونوا لهم في الدنيا قرة أعين و برا , وعلى آله الأطهار و أصحابه الأخيار الأبرار الذين ساروا على دربه ونشروا علمه وآدابه وهديه في الآفاق, وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فإن الأولاد نعمة من الله أنعم بها , وكلف الخلق بشكرها و رعايتها و حفظها و قد ولدوا على الفطرة السليمة قابلين للخير و الشر الذي يلقى عليهم لذا ورد في الحديث الشريف عن أبي هريرة أنه كان يقول: قال النبيﷺ: ﴿ما من مولود إلا و يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء , تحسون فيها من جدعاء﴾ ثم يقول: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾ {الروم: 30}.

لذا فقد شرع الله سبحانه و تعالى حقوقا كثيرة للأولاد على آبائهم صيانة لهم و حرصا على حياتهم, و ذلك لأنهم ثمرة من ثمرات الزواج فهم فلذة أكبادهم , ذا فقد شرع الله الزواج وحرم الزنا حتى لا يكون هناك أطفال لقطاء كارهين للحياة , خارجين على المجتمعات , بل جعل أسسا لاختيار الزوج زوجته, وكذلك أيضا بالنسبة للمرأة , ثم من جوانب الطفل للإسلام لم يكلف الطفل فوق ما لا يستطيع و ما لا يطيق بل أمره أولياءه بتعويده على العبادة , و التدرج عليها, و جعل لوليه تأديبه و النظر في مصالحه و معاملاته و سائر تصرفاته من منطلق "كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته ". فما كان ولادة الأمة الإسلامية للعظماء أزمانا إلا لاهتمامها بأطفالها.

أهمية الموضوع :

1- احتلال الطفل في الشريعة الإسلامية مكانة مرموقة و حقوقه معترف بها و محافظ عليها بنص القرآن العظيم و نص الحديث الشريف من نشأته نطفة في بطن أمه إلى أن

يخرج إلى الوجود بشرا سويا إلى يصبح إنسانا راشدا قادرا على العمل وشق طريقه في الحياة.

2- تشريع الحكيم للطفل أحكاما له حرص على سلامته عند ولادته مثلا حين أعطاه حقه في حسن التسمية و الرضاعة و النسب و الحضانة و النفقة و النسب ثم بين ما يخص ختانه وعقيقته وهكذا..

3- اهتمام الإسلام بعبادة الطفل :في طهارته وصلاته وصيامه وزكاته وحجه واهتمم بمعاملاته وحتى الجنايات فقد حمل أولياءه مسؤولية تصرفاته لأنه لا يزال صغيرا وهكذا...

إشكالية البحث:

ومن هذا المنطلق يتبين لنا مدى اهتمام النظام الإسلامي بالأحكام الخاصة بالطفل وشموله على وجه يحقق مصلحته و البيت المسلم و الأمة جمعاء ,لأنه رجل المستقبل و ذخر الغد , و كان لزاما على الدارسين و طلاب العلم في الجامعات الإسلامية إفراد هذا الموضوع بالبحث و الدراسة , كما حاولنا في بحثنا هذا اقتصار الحديث عن الأحكام الخاصة بالطفل في ضوء الفقه المالكي , ليكون الناس على علم ووعي للقيام بهذه الأحكام و ذلك لمن يتبنى هذا المذهب, فوددنا من خلال هذا البحث الإجابة على بعض التساؤلات حول هذا الموضوع ومن بينها:

1- فما هي الأحكام الخاصة بالطفل بعد الولادة: من تسمية وعقيقة و ختان... ؟
2- وما هي أحكامه المتعلقة بأحواله الشخصية: من نسب ونفقة و حضانة؟
3- ما حكم عبادته :من صلاة وصوم وزكاة و حج... ؟

4- ماهي بعض أحكامه العامة من تربية ومعاملاته المالية, وهل يقتص منه إن هو جنى على نفس أو مال ومن يتحمل يتحمل تبعة تصرفاته وما حكم التعدي عنه؟

أسباب اختيار الموضوع :

1- تساهل بعض الآباء و الأمهات في الإطلاع على الأحكام الخاصة بالطفل وعدم إعطائه حقه في الرعاية و التربية ما أدى إلى حدوث خلل في التربية نشوء أطفال في الشوارع بلا تربية و لا أخلاق .

2- إلقاء الضوء على مدى اعتناء الشريعة الإسلامية بالطفل من خلال ما تضمنته من أحكام والتي تستقيم بها حياته في كل جوانبها, وعرضنا بعضها في الفقه المالكي نموذجا.

3- بيان ما على الوالدين و المربين من واجبات تجاه الطفل خاصة و أن مرحلة الطفولة ذات تأثير كبير في مستقبل الطفل .

4- أما عن السبب الذاتي لنا: حب الإطلاع والمعرفة على ما في مذهبنا من أحكام تخص الطفل لنستفيد نحن و نفيد غيرنا , خاصة في مجتمع يتبنى المذهب المالكي العريق .

أهداف الموضوع :

1- تجميع المتفرق من مادة هذا الموضوع في مصنف خاص للفقه المالكي و هذا من باب خدمة للعلم و طلبته .

2- إفراد آراء المالكية ببعض ما ذكرناه من أحكام تخص الطفل.

3- مذكرة لنيل شهادة الليسانس في تخصص الفقه و أصوله .

الدراسات السابقة : ومن بينها:

1- أحكام الجنين و الطفل في الفقه الإسلامي ,رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه للطالبة عواطف تحسين عبد الله البوقري ، جامعة ام القرى بالسعودية-1990-تتكون من جزأين كل جزء حوالي 500 صفحة:

تناولت هذه الدراسة ما يخص الجنين و الطفل على ضوء الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة بالإضافة إلى مناقشة الآراء و ترجيحها ، أما نحن فخصصنا الدراسة على الطفل وحده مسلطين الضوء على الفقه المالكي.

1- حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة) سمر خليل ، جامعة النجاح فلسطين,رسالة ماجستير في الفقه والتشريع-2002م- ، لم يتحدث عن كل الحقوق و عن عباداته و ما يتعلق بها و معاملاته بالإضافة إلى مقارنة بالاتفاقيات الدولية و نحن في بحثنا هذا ستخصص الدراسة في الفقه المالكي و بعض ما لم يذكره من أحكام ولأنها أشمل من الحقوق .

2- الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي, لجميلة عبد القادر الرفاعي ,كلية الدراسات العليا,الجامعة الأردنية, بتاريخ:سبتمبر 1993, درست الرسالة أحكام الصغار في الفقه الإسلامي عموما وبشكل مجمل في حوالي 244 صفحة, كما تناولت معظم الأحكام كالعبادات والمعاملات والتربية, ولم تتحدث عن أحكامه بعد الولادة كالعقيقة والختان مثلا...أما نحن سيكون حديثنا عن الأحكام ككل بصورة ملخصة عن هذه الرسالة ونذكر بعض مالم يتطرق إليها الباحث, وسنقتصر الدراسة في الفقه المالكي فحسب.

منهج البحث:

- اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي بطابع أغلب من خلال استقراء و تتبع النصوص التي تخص هذا الموضوع في بطون الكتب و تجميعه في مصنف خاص واحد.

- كما سنعتمد في بحثنا هذا على المشهور من رأي المالكية و نخالف أحيانا

إذا لم نجد المشهور و نقتصر على المعتمد أو الراجح .

أهم الخطوات المنهجية التي سرنا عليها:

- قمنا بتخريج الأحاديث مع ذكر درجتها إن لم تكن في كتب الصحاح أو في السنن, وهذا إن وجدنا درجة الحديث وإلا سنكتفي بتخريجه فقط .

- قمنا بترجمة الأعلام ومعظمها قد ترجمناها من مرجعين ولم نذكر كل المعلومات الخاصة بالمرجعين لأن المكان لا يسع لهذا, فذكرنا اِسم المؤلف واِسم الكتاب والجزء والصفحة فقط . وتركنا التفاصيل للقائمة في الأخير, وهذا ما نهجناه أيضا في مراجع شرح الكلمات,وكذلك لكتب التخريج للأحاديث.

– قد فصلنا في بعض الأحكام الكثيرة الوقوع: كالأحكام بعد الولادة وفي العبادات والأحوال الشخصية, واختصرنا الحديث عن معاملاته وجناياته.

صعوبات البحث:

ككل بحث قد واجهتنا فيه عوائق ومنها:

1- تشعب الموضوع وكثرة المادة العلمية فيها وكثرة أحكام الطفل مع حصرنا لعدد الصفحات.

2- قلة آراء المالكية لبعض مسائل الصبي وخاصة في المعاملات

3- عدم تعودنا على أمهات الكتب وجود صعوبة في فهمها.

خطة البحث :

لقد قسمنا بحثنا هذا إلى مقدمة وأربعة مباحث وكل مبحث إلى ثلاثة مطالب, تحدثنا في المقدمة على أهمية الموضوع وأهدافه وأسباب اختياره, كما طرحنا فيها إشكالية البحث والتي سنجيب عنها في طياته, وذكرنا فيها بعض الدراسات السابقة, بالإضافة إلى المنهج المتبع للبحث.

أما المبحث الأول فقد أفردنا الحديث فيه على أحكام الطفل بعد الولادة وقسمناه إلى ثلاثة مطالب, أولها: حكم تسميته والأذان في أذنه, ثانيها: حكم العقيقة عنه وختانه وثالثها: أحكام الرضاعة. أما المبحث الثاني فكان عنوانه بالأحوال الشخصية للطفل وتضمن ثلاثة مطالب عناوينهم على التوالي: أحكام النسب, أحكام الحضانة, أحكام النفقة. أما المبحث ما قبل الأخير فقد عنوناه بما يتعلق بعبادة الطفل في الفقه المالكي طبعا وتضمن ثلاثة مطالب كذلك, الأول: بعنوان حكم طهارته وصلاته, الثاني: حكم زكاته وصومه, والثالث: حكم حجه وعمرته, أما المبحث الأخير فكان بعنوان الأحكام العامة للطفل وتضمن هو الأخير ثلاثة مطالب وعنوناها كالتالي: أولا: حسن تربية الطفل, ثانيا: حكم بعض معاملاته وثالثا: ما يتعلق ببعض جنايته. وأخيرا الخاتمة وقد استثنينا الحديث فيها على أهم النتائج والتوصيات.

_كما بودنا أن نُذكر أن موضوعنا هذا قد اشتمل على العديد من الأحكام وفي كل الأبواب من عبادات وجنايات ومعاملات وغيرها...فقد كان موضوعا واسعا جدا, لذا فإننا قد تجاوزنا فيه الحد المقرر لعدد الصفحات, نظرا لهذا السبب.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالطفل عند الولادة في الفقه المالكي

❖ المطلب الأول: تسمية الطفل والآذان في أذنيه.

❖ المطلب الثاني: العقيقة عن المولود وختانه.

❖ المطلب الثالث: أحكام الرضاعة.

المبحث الأول : الأحكام الخاصة بالطفل عند الولادة في الفقه المالكي .

كما ذكرنا سابقا أن الطفل قد حظي في ظل الشريعة الإسلامية بتنوع مذاهبها على رعاية واهتمام كبير وهو لم يحظ به الطفل في أي أمة ,فكما أن الشريعة الإسلامية قد منحت حقوقا وأحكاما في بطن أمه, فقد منحته أيضا أحكاما وحقوقا أخرى بعد ولادته

لا لشيء وإنما لحمايته من الهلاك أو الضياع و تحقيق مصالحه و نذكر بعض من هذه الأحكام:

المطلب الأول : تسمية الطفل و الأذان في أذنيه.

الفرع الأول : تسمية الطفل.

أولا: الحكمة من التسمية.

إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى لأن الطفل إذا وجد بدون اِسم لم يكن له ما يقع تعريفه به سوى الاسم ولهذا كانت مشروعية تسمية الأطفال.

ولما كانت الأسماء قوالب للمعاني, ودالة عليها, اِقتضت الحكمة أن يكون بينها اِرتباط و تناسب و أن لا يكون معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلُق له بها , فإن للأسماء تأثيرات في المسميات و المسميات تأثيرا بأسمائها من حيث الحسن و القبح و الخفة و الثقل و اللطافة و الكناية و غير ذلك[1], فحكمة أحكم الحاكمين تأبى ذلك,ولهذا لابد لمن أراد أن يسمي ابنه لابد أن يتخير له الاسم الحسن وأحبها لما يوجد من ترابط بين الأسماء والمسميات, ولهذا كان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن لهذا الارتباط . فتسمية المولود تسمية حسنة هي من حقوق الطفل على والديه فقد حث الإسلام الوالدين على اختيار أحسن الأسماء وأفضلها لأبنائهم فكل اسم دل على معنى حسن شرعا فهو مندوب إليه وما دل على خلاف ذلك فهو مذموم شرعا, وبعضها أحسن من بعض.

ثانيا: مشروعية تغيير الأسماء المنهي عنها.

وقد كان الرسول ﷺ يغير الأسماء القبيحة أو التي تحمل معنى سيّئًا إلى أسماء ذات معاني

---

[1] هاني بن علي بن إبراهيم ،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. (بحث تكميلي للحصول على درجة ماجستير في الأنظمة)، قسم الأنظمة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ,1430هـ- 1431هـ، ص89.

حسنة وجميلة . فعندما حاول عليﷺ عدة مرات تسمية أحد أولاده حربا كان ﷺ في كل مرة يغيره بأسماء حسنة فسماهم الحسن و الحسين[1].

كما غير ﷺ اِسم شهاب إلى هشام, وذلك فيما رواه البخاري[2]حول "غراب إلى مسلم " " وبرة إلى زينب"[3] ،"وعاصية إلى جميلة "[4]،" وجثامة إلى حسنة"[5] كما غير النبي ﷺ اِسم العاص و عزيز وحرب وشيطان و الحكم و غراب وحباب وشهاب فسمى حربا سلما ,وسمى المضطجع المنبعث ,وأرضا تسمى عفرة فسماها خضرة , وشعب الضلالة سماه شعب الهدى, وبنو الزينة سماهم الرشدة ,وسمى بني مغوية بني رشدة , وقالﷺ:﴿أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمان,وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة﴾[6], وقال ﷺ فيما رواه أبو داود:﴿إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم﴾[7], كما قد حث النبي ﷺ أيضا أصحابه ﷺعلى اختيار الإسم الحسن لأبنائهم فقال :﴿من ولد له مولود فليحسن اسمه وأدبه ﴾[8].

كما نهى النبيﷺ عن التسمي بالأسماء التي يتشاءم منها الناس, لما روي في الصحيحين

---

[1] هاني بن علي بن إبراهيم,حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي, مرجع سابق, ص 87.

[2] أخرجه :محمد بن إسماعيل البخاري ت (256ه)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤادي عبد الباقي(ط:3، بيروت, دار البشائر الإسلامية، 1409ه-1989م)، باب غراب, ص287، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

[3] أخرجه الشيخان:مسلم القشيري النيسابوري ت 261ه، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤادي عبد الباقي، ج3 (ط:1،بيروت، دار الكتب العلمية، 1412ه/1991م) كتاب الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ص1687؛ومحمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد, باب تحويل اسم عاصية, ص286, وقال الألباني:صحيح

[4] أخرجه الشيخان:مسلم ، صحيح مسلم،كتاب الآداب,باب:استحباب تغييرالاسم القبيح إلى حسن(1686/3)؛والبخاري, الأدب المفرد, باب تحويل اسم عاصية,ص 385,وقال الألباني: صحيح.

[5] أخرجه: الحاكم (ت 405ه) ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج1(ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411ه/1990م)كتاب الإيمان, باب حديث معمر,ص62.وقال الذهبي:(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).

[6] أخرجه: مسلم ,كتاب الآداب ,باب النهي عن التكني بأبي القاسم(1682/3).

[7] أخرجه:أبو داود (ت275ه)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج4 (لا.ط، بيروت، المكتبة العصرية، د .ت) ص287.

[8] محمد الخطيب العمري التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق: الألباني، ج2 (ط: 3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م) ص 939.

عن سمرة بن جندب[1] ﷺقال: قال رسول الله ﷺ:﴿أحب الكلام إلى الله عز وجل أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأنها بدأت, ولا تسميك غلامك يسارا ولا رجاحا ولا نجيحا ولا أفلح فإنكم تقولون : أثم هو ؟ فلا يكون, فيقول : لا إنما هي أربع فلا تزيدن علي[2]﴾. كما نهى النبي ﷺ التسمية باسم ملك الأملاك , فقد روى أبو هريرة ﷺ:﴿ أن أبغض اسم عند الله رجل تسمى بملك الأملاك﴾ [3].ونهى النبي ﷺ بكل اسم يلحق بما هو مختص بالله عز وجل, ومن هذا المنطلق منع الإمام مالك –رحمه الله– الأسماء ذات قبح كحرب وحزب وما فيه تزكية[4] .

ثالثا: وقت التسمية .

قال الإمام مالك[5]: يسمى الصبي في اليوم السابع .

وقال محمد بن رشد[6]: (مثال هذا لمالك في رسم يسلف المتاع و الحيوان المضمون من سماع ابن القاسم من كتاب العقيقة , وإنما اختار مالك أن يسمي اليوم السابع لما جاء في الحديث المنقول من قول النبي ﷺ: ﴿الغلام مرتهن بعقيقته, تذبح عنه اليوم السابع ويحلق

---

[1] هو سمرة بن جندب بن هلال بن مرة بن عمرو بن جابر بن خشين بن شمخ بن غزارة، كان له حلف في الأنصار وصحب النبي ﷺ.نزل البصرة وأتى الكوفى واشترى بها ,وله بقية وعقب إلى أيام زياد.(أبو عبد البغدادي، الطبقات الكبرى 16/34), و(أبو القاسم البغوي,معجم الصحابة 3/207).

[2] أخرجه: مسلم ، صحيح مسلم . كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (1686/3).

[3] أخرجه:مسلم,صحيح مسلم. كتاب الآداب, باب تحريم التسمي بملك الأملاك (1688/3).

[4] محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي (ت 1999هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ج 2(لاط ، بيروت ، دار الفكر، 1409هـ/ 1989م) ص492.

[5] ابن رشد القرطبي (ت 520هـ) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون ج 17(ط:2، بيروت, لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ – 1988م) ص367.

[6] محمد بن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي يكنى بأبى الوليد ولد في شوال سنة 405 وهو قرطبي زعيم فقهاء وقته بالأندلس عرف بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، له مؤلفات عدة منها البيان والتحصيل وهو كتاب عظيم وكان بصيرا بالفروع والفرائض وتفنن في العلوم ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة 511 توفي ليلة الأحد10 ذي القعدة سنة 520 ودفن بالعباس وصلى عليه ابنه القاسم. ابن فرحون, الديباج المذهب(250/2) .

رأسه ويسمى﴾[1], والأمر في ذلك واسع وروي **عنه ﷺ أنه** قال: ﴿حين ولد له ابنه إبراهيم,ولد في الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم﴾[2] .وأنه ﷺ (أتى بعبد الله بن طلحة صبيحة الليلة التي ولد له فيها, فحنكة بتمر ودعا له وسماه عبد الله حديث طويل)[3].

ويحتمل أن يكون معنى ما في الحديث من تسمية المولود يوم سابعه أن لا تؤخر تسميته عن ذلك , لأنه إذا سماه يوم السابع فهو مسمى يوم السابع وقبله وقال ابن حبيب[4])على اختيار مالك : (ولا بأس أن يتخير له الأسماء قبل السابع, ولا يقع عليه إلا اليوم السابع).

- وإذا مات قبل اليوم السابع سمي بعد موته, ولم تترك تسميته لأنه ولد ترجى شفاعته, كما ذكر مالك أن السقط يقول يوم القيامة لأبيه :" تركني بلا اسم فلم يعرفه, كما أن الإقتصار على اسم واحد أولى لفعله ﷺ[5].

وقال المالكية : إنه إذا أريد العق عن المولود فلا يسمى إلا بعد ذبح العقيقة, وإن كان المولود لا يعق عنه لفقر فيسمونه متى شاءوا [6].

الفرع الثاني : في حكم الأذان في أذنيه.

---

[1] محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ), سنن الترمذي, تحقيق : بشار عواد معروف ج 3 (لا.ط ، بيروت , دار الغرب الإسلامي، 1998) ص153.

[2] أخرجه: مسلم ، صحيح مسلم,كتاب الآداب، باب:استحباب تحنيك المولود واستحباب تسميته بعبد الله وإبراهيم (1690/3).

[3] أخرجه: مسلم, صحيح مسلم,كتاب الآداب,باب:استحباب تحنيك المولود واستحباب تسميته بعبد الله وإبراهيم(1691/3).

[4] هو ابن حبيب عبد المالك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة السلمي يكنى أبا مروان أصله من طليلة روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام وغيره وسمع من الماجشون ومطران وآخرون.جمع علما عظيما وسمع منه ابناه محمد وعبيد الله كان حافظا للفقه على مذهب مالك نبهًا فيه, ألف الواضحة في الفقه ولم يؤلف مثلها و الجامع و كتاب فضائل الصحابة و الكثير, توفي في ذي الحجة 238 .(ابن فرحون , الديباج المذهب 15/2).

[5] شمس الدين الطرابلسي المغربي, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, ج3 (ط:3,لا.م , دار الفكر , 1412هـ – 1992م) ص 256.

[6] عواطف تحسين عبد الله البوقري,أحكام الجنين و الطفل في الفقه الإسلامي(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه), كلية الشريعة والدراسات الإسلامية,جامعة أم القرى, المملكة العربية السعودية,1410هـ– 1990م,ج1ص380.

ذهب المالكية وجمهور الفقهاء من شافعية وحنابلة إلى استحباب الأذان في أذن الطفل اليمنى و الإقامة في أذنه اليسرى سواء كان المولود ذكرا أم أنثى[1].

وخالفهم في ذلك الإمام مالك فقد ذهب إلى كراهية الأذان في أذن الطفل اليمنى و الإقامة في أذنه اليسرى وأنكر ذلك[2].

-وقد استدل جمهور الفقهاء بالسنة و الأثر, فمن السنة عن عبيد الله بن رافع عن أبي رافع قال : (رأيت الرسول ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة). ففي هذا الحديث دلالة على استحباب الأذان في أذن الطفل لتكون كلمة التوحيد أول ما تقرع مسامعه عند قدومه الدنيا, ومارواه البيهقي في الشعب[3] من حديث الحسين بن علي عن النبي ﷺ , قال :﴿ من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان﴾[4].

-أما الأثر فعن عمر بن العزيزﷺ كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي[5].

الفرع الثالث :الحكمة من مشروعية الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى.

لقد لخص ابن القيم الجوزية في كتابه تحفة المودود بأحكام المولود بيان الحكمة فقال : (وسر التأذين -والله أعلم - أن يكون أول من يقرع سمع الإنسان كلمته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته, والشهادة التي أول ما يدخل الإنسان بما في الإسلام, فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها[6],بالإضافة إلى أثر التأذين في قلبه وإن لم يشعر به, بالإضافة إلى فوائد أخرى كهروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده فيسمع الشيطان ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به,

---

[1] شمس الدين الطرابلسي المغربي, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل,مرجع سابق, ج3, ص424.

[2] المرجع نفسه, ج3,ص434.

[3] أخرجه: البيهقي, شعب الإيمان,تحقيق:د.عبد الحميد حامد ج1(ط:1,الرياض,مكتبة الرشد للنشرو التوزيع بالتعاون مع الدار السلفية بالهند, 1423 هـ-2003) ص 106.وقال ابن حجر:لم أرعنه مسندا.ابن حجر,التلخيص الحبير (273/4)

[4] أم الصبيان: التي تعرض لهم وقيل إنها التابعة من الجن(عواطف تحسين البوقري,أحكام الجنين والطفل (384/1) .

[5] عواطف تحسين عبد الله البوقري,أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي,مرجع سابق,ج1,ص384.

[6] ابن القيم الجوزية, تحفة المودود بأحكام المولود, تحقيق:عثمان بن جمعة ضميريّة(لا.ط, جدة , دار علم الفوائد,لا.ت) ص 37.

وفيه معنى آخر؛ وهو أن تكون دعوته إلى الله و الإسلام وإلى العبادة سابقة على دعوة الشيطان ولأنها كما كانت سنة الله التي سن الله لعباده سابقة على إبدال الشيطان لها وغير ذلك من الحكم الكثيرة الأخرى[1].

المطلب الثاني : العقيقة عن المولود وختانه.

الفرع الأول: العقيقة عن المولود.

أولا : تعريف العقيقة.

1- لغة :هو صرف الجذع والشاة التي تذبح عند حلق شعر المولود[2], وعق عن ولده عقا من باب قتل, والاسم العقيقة وهي الشاة التي تذبح يوم الأسبوع وفي الحديث: ﴿قولوا نسيكة ولا تقولوا عقيقة ﴾.ويقال للشعر الذي يولد عليه المولود من آدمي وغيره عقيقة[3].

2- اِصطلاحا : عرف الفقهاء العقيقة تعريفات متقاربة كلها تدل على ذبح شيء من الغنم عند حلق شعر المولود[4] وعليها عرفها ابن عرفة فقال :هي ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني من سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي[5].

شرح التعريف :

فالعقيقة هي ذبيحة تذبح عنه يوم السابع من الولادة تقربا إلى الله تعالى يطعم منها الجيران ويتصدق منها ففي الصحيح قالﷺ :﴿ مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه

---

[1] ابن قيم الجوزية,تحفة المولود بأحكام المولود,مرجع سابق, ص 38.

[2] الفيروز آبادي, القاموس المحيط, تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ,ج1 (ط,8,بيروت, مؤسسة الرسالة للطبع و النشر, 1426هـ/2005م)ص 916.

[3] أحمد الفيومي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, ج2(لا.ط,بيروت , المكتبة العلمية ,لا. ت) ص 422.

[4] عواطف تحسين عبد الله البوقري, أحكام الجنين الطفل في الفقه الإسلامي,مرجع سابق ج1, ص 390.

[5] محمد بن عبد الله المالكي , شرح مختصر خليل للخرشي, ج3 (لا.ط, بيروت, دارالفكر للطباعة , د.ت)ص 46.

الأذى﴾ [1].

"**ما تقرب بذكاته**": قال بذكاته ولم يقل بذبح, وكأنه بذلك أدخل الإبل دون الإبل و البقرة ويتصدق بلحمها ويؤكل منها كحكم الضحايا[2] وقد قيل عن مالك إنها لا تكون إلا من الغنم.

قوله " **سليمين من بين عيب** ":أي يتقى فيه من العيوب ما يتقى في الضحايا .

قوله " **ولادة آدمي** " :احترز عن ولادة غيره فإنه لا يسمى عقيقة وكذلك يدخل فيه المولود سواء كان ذكر أم أنثى واعتبر مالك العقيقة من شرائع الإسلام[3].

ثانيا : أدلة مشروعيتها : لها أدلة كثيرة منها:

أ – من السنة :

–عن سلمان بن عامر الضبي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :﴿مع الغلام عقيقة فأهريقو[4]عنه دما وأميطوا عنه الأذى ﴾[5], وفي لفظ الترمذي﴿يذبح عند يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ﴾[6] وعن سمره أيضا أن النبي ﷺ قال: ﴿ كل غلام مرتهن بعقيقه تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى﴾.

ب – من الإجماع :

إن العقيقة هي من أمر الناس الذي كان يكرهون تركه وأيد هذا الحديث فعله ﷺ فقد عق عن الحسن و الحسين ,وفعله أصحابه وهي ليست من الجاهلية وكما نقل صاحب أيضا صاحب

---

[1] أخرجه :البخاري, الجامع الصحيح, كتاب الآداب , باب إماطة الأذى عن الصبي (84/7).

[2] ابن عبد البر القرطبي, الكافي في فقه أهل المدنية, تحقيق: محمد الموريتاني, ج1 (ط:2 , الرياض, مكة العربية السعودية, مكتبة الرياض الحديثة , 1400 هـ, 1980م) ص 425.

[3] أبو الوليد بن رشد القرطبي, البيان و التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة, مرجع سابق,3 ص384.

[4] أهر يقوا:أي صبوا عنه دما .(ابن قيم الجوزية, تحفة المودود بأحكام المولود ص 45).

[5] سبق تخريج الحديث ص 7.

[6] سبق تخريج الحديث ص4.

تحفة المودود أن مالك قد قال:(هذا الأمر لا خلاف فيه عندنا)[1], وقيل أيضا عن بعض السلف أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام و الجارية وقيل أيضا هو أمر معمول به في الحجاز قديما وحديثا وذكر مالك أن الأمر معمول به عندنا و لا اختلاف فيه عندهم ,قال: وممن كان يرى العقيقة عبد الله من مسعود وعبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين وغيرهم من التابعين ﷺ وفيه قال مالك والشافعي وجماعة كبيرة من أهل العلم متبعين سنته.

ج – من المعقول :

إن العقيقة (حسب تعريفها السابق) هي إراقة دم بغير جناية ولا نذر فلم تكن واجبة, وإنما المعنى فيها إظهار البشرى والنعمة والفرح بالمولود ونشر النسب .

ثالثا : حكم العقيقة .

وعلى المشهور فإن حكمها مندوبة على الحر القادر وهي كالأضحية في السن وفيما يجزئ وفيما لا يجزئ فحكمها حكم الضحايا لأنها نسك[2].

وهي بمنزلة الهدي في الحج والأضحية[3]فهي سنة يستحب العمل بها استدلالا بالأحاديث الواردة مسبقا واختلف في وجهه تسميتها عقيقة, فحكى أبو عبيد الأصمعي وغيره أن العقيقة الشعر الذي يكون على رأس المولود وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق رأسه عند ذبحها, وهو الأذى الذي جاء الحديث بإماطته عنه .

فالعقيقة والعقة:الشعر الذي يولد به الطفل وقد قيل في معنى البيت أي أنه لم يعق عنه في صغره حتى كبر.

---

[1] ابن قيم الجوزية, تحفة المودود في أحكام المولود,مرجع سابق,ص45

[2] محمد بن رشد القرطبي, المقدمات الممهدات,ج1(ط:2, لا.م, دار الغرب الإسلامي, 1840هـ –1988م) ص449.

[3] الصادق عبد الرحمان الغرياني, مدونة الفقه المالكي وأدلته,ج2(لا. ط, بيروت ,مؤسسة الريان 1427هـ – 2006م) ص209.

فقد كان في الجاهلية لا يكسرون عظامها مخافة ما يصيب الولد[1] وما يوضع على رأس الصغير من دم ونجاسة.

رابعا: عددها.

هي عند المالكية عقيقة واحدة خلافا لما قال للذكر اثنين و للأنثى واحدة ,ولما روي عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولد شاة شاة كالذكور والإناث.

كما تتعدد العقيقة بتعدد المولود فكل مولود ذكر أم أنثى عقيقة ولو ولد له توأمان في بطن واحدة عق عن كل واحد [2]، وعن الإمام مالك أنه قال[3] :(الغلام والجارية في العقيقة سواء فيعق عن كل منهما شاة), وحجته حديثه ﷺ:﴿عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا﴾[4] .

خامسا: وقتها.

في اليوم السابع للولادة ,ولا يحسب يوم الولادة إذا حصلت الولادة نهارا بعد الفجر[5], ويجوز لمن فاته الذبح في اليوم السابع أن يذبح العقيقة في الرابع عشر أو الواحد وعشرين, ولا تفعل بعده. ولوقتها ثلاثة أقسام[6]:

1- مستحب: من الضحى إلى زوال الشمس.

---

[1] صالح بن عبد السميع الأزهري, الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني(لا.ط, بيروت, المكتبة الثقافية,د.ت) ص 409.

[2] محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (لا.ط، بيروت، دار الكتب العلمية د. ت) ص 268 .

[3] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج9 (ط: 1، بيروت, مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م) ص302.

[4] أخرجه: أبو داود ، سنن أبو داود،تحقيق:محمد عبد الحميد,ج3(لا:ط،بيروت,المكتبة العصرية,د.ت) كتاب الضحايا, باب العقيقة ص 107، والبيهقي، معرفة السنن والآثار, تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ج 14 (ط:1، بيروت، دار قتيبة وآخرون، 1412هـ 1991)، باب العقيقة ص89 .

[5] رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، المدونة ,ج 2 (ط:1، لا.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م) ص 210.

[6] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم،مرجع سابق, ج9 ص 308.

2- مكروه: من بعد الزوال إلى الغروب, ومن بعد الفجر إلى طلوع الشمس.

3- وقت ممنوع: وهو الليل فلا تجزئ إذا ذبحت.

* فتذبح العقيقة نهارا مثل الأضحية ولا يجمع عليها الناس مثل وليمة العرس، بل تطبخ ويهدى منها للجار والصديق في بيته، وهو أفضل من الإهداء منه نيئا, وقد سئل الإمام مالك حين يولد الولد فيموت أعليه عقيقة؟ قال: لا, فالعقيقة يجب ذبحها يوم السابع إذا حلق رأسه على ما جاء في حديثه ﷺ كما محمد بن القول فيه في أول رسم من سماع ابن القاسم فإذا مات قبل هذا سقطت عنه العقيقة[1].

سادسا: الحكمة من تشريع العقيقة في اليوم السابع: [2]

في الحديث الشريف يذبح عنه يوم السابع فقال الدهلوي -رحمه الله-: (وأما بتخصيص اليوم السابع فلأنه لابد من فصل بين الولادة والعقيقة, فإن أهله مشغولون بإصلاح الولد والوالدة في أول الأمر، فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم، وأيضا حكمة أخرى أن رب إنسان لا يملك شاة إلا بسعي، فلو سن كون العقيقة في أول يوم الولادة لضاق عليه الأمر، والسبعة أيام مدة صالحة بأن يجهز نفسه.

فتجب العقيقة من مال الأب إلا إذا تعين موته فتكون من مال اليتيم كما نص الإمام مالك.[3]

الفرع الثاني: ختانه.

أولا: تعريف الختان:

1- لغة: ختن الخاتن الصبي ختنا من باب ضرب, والاسم الختان بالكسر وقد يؤنث بالهاء فيقال: ختانة, فالغلام مختون, والجارية مختونة, وغلام وجارية مختتنين[4].

---

[1] محمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة, مرجع سابق،ج3 ص 394.

[2] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم،مرجع سابق ج1،ص 309.

[3] المرجع نفسه.

[4] أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ,مرجع سابق,ج 1 ص 164.

2- اصطلاحا: قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى ينكشف جميعها[1] ,وقطع جزء من الجلدة في أعلى الأنثى. ويسمى ختان الرجل إعذارًا وختان المرأة خفاضًا.

* الخفاض عند النساء: وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة أي مكرمة ؛وكانت مكرمة لأنه يرد ماء الوجه ويطيب الجماع للزوج[2]- والله أعلم- وقيل مكرمة هي مستحبة عند النبي ﷺ. كما يطلق الختان أيضا للدعوة إلى وليمته، كما تطلق العقيقة على ذلك أيضا[3].

ثانيا: دليل مشروعيته.

ثالثا: حكمه.

ذهب المالكية إلى سنية الختان عند الرجال والنساء بوجه عام وقالوا: إن الختان سنة مؤكدة في حق الرجال ومكرمة في حق النساء؛ يعني مستحب وإلى هذا ذهب الإمام مالك، وقال محمد بن رشد: (...لأن الختان طهور الإسلام وشعاره فهو سنة واجبة، ويستحب له من خفاض إناثهم لأن الخفاض في النساء مكرمة، وليست سنة واجبة)، ودليله:

أ- **من السنة:** روت أم عطية أن امرأة كانت تختن النساء، فقال لها رسول اللهﷺ: ﴿إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج..﴾ [4] فشبه القطع اليسير بإشمام الرائحة وشبه المفك بالمبالغة فيه، أي اقتطعي النواة وروي أيضا ما يدل على استحباب الختان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: ﴿الفطرة خمس:

---

[1] أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج1 (لا.ط، بيروت، دار الفكر, 1414هـ ، 1994م) ص59.

[2] المرجع نفسه, ص 596.

[3] ابن قيم الجوزية ، تحفة المودود بأحكام المولود ,مرجع سابق,ص 221.

[4] أخرجه :البيهقي,السنن الكبرى,تحقيق:محمد عبد القادر عطا,ج8(ط:3,بيروت,دار الكتب العلمية,1424هـ-2003م) كتاب الأشربة والحد فيها,باب:السلطان يكره على الإختتان والصبي,ص562.وقال الألباني:إسناده ضعيف.محمد ناصر الدين الألباني,سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها و زيادتها(344/2).

الختان، والإستحداد وقص الشارب، وتقليم الأظافر ونتف الإبط﴾[1] فذكر الحديث عدة مسنونات وذكر منها ﷺ الختان، فلم يكن واجبًا.

ب- **من الأثر**: قال الحسن البصري:(قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس الأسود والأبيض والروسي والفارسي والحبشي فما ختن أحد منهم) [2].

وروي عن الإمام مالك في كون الإختتان سنة واجبة أنه من ترك الإختتان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته.

كما تستحب الدعوة لطعام الختان (الإعذار) ولا يفعل ذلك في خفاض النساء للستر، ومن ولد مختونا فاختلف فيه عند المالكية: فقيل قد كفى الله المؤنة فيه فلا يتعرض له وقيل تجري الموسى علية فإن كان فيما يقطع قطع[3].

رابعا: وقته.

ذهب المالكية إلى كراهة ختان المولود في اليوم السابع لأنه من فعل اليهود[4] نظرا لعدم وجود نص صريح على وقت الوجوب أما في تحديد وقت الوجوب فقالوا من سبعة سنين إلى عشر سنين[5] واستدل المالكية من المعقول[6]:

1- استدلوا بالقياس: فقاسوا على ما أمر به الشارع من أمر بالصلاة وهو ابن سبع وضربه عليها وهو ابن عشر فهذا مقيس عليه من باب أولى.

---

(1) أخرجه الشيخان:البخاري,الجامع الصحيح,كتاب اللباس,باب قص الشارب(160/7).ومسلم,صحيح مسلم,كتاب الطهارة,باب:خصال الفطرة(222/1).

(2) ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود ,مرجع سابق,ص 246.

(3) ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: أ د محمد بن سيدى مولاى (لا.ط , لا.م,لا.ت) ص325.

(4) الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي,(ط:1, دمشق- سوريا، مطبعة الإنشاء، 1406هـ/ 1980م) ص 402.

(5) شمس الدين الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ,مرجع سابق, ج3 ص 255.

(6) عواطف تحسين عبد الله البوقري، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ج1 ص461.

2- تحديد الختان بسبع سنين فهذا أول استغناء الطفل عن غيره في الأكل والشرب واللباس حيث يتحمل ذلك وما شابهه ونهاية لمدة الحضانة.

3- أما في تحديد مدة النهاية إلى عشر فإن بعد العشر هو احتمال لدخول الطفل فترة المراهقة واحتمال البلوغ فيه وحينئذ يصبح مكلف ومن هذا المنطلق يُحرم عليه كشف عورته.

- وذكر أيضا ابن عرفة رواية عن ابن حبيب: كراهة ختانه يوم الولادة واليوم السابع لفعل اليهود وهذا ما اختاره مالك واستثنوا إلا لعلة يخاف على الصبي فلا بأس.

- ومما ذكر الختان اليوم السابع فقط كان هو أفضل للطفل يكون أسرع وأبرأ ولا خلاف بين الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة أنه يكره الختان قبل السابع وذلك لضعفه[1].

خامسا: الحكمة منه.

للختان حكم دينية وفوائد صحية جمة نذكر منها:

أ-حكم دينية: أنه من سنن الفطرة, ومن شعائر الإسلام، وسنة من سنن المرسلين وبه يتميز المسلم عن غيره وفيه امتثال لأوامر الله والخضوع لحكمه[2].

والختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده، ويجمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها ولهذا كان من تمام الحنفية ملة إبراهيم، فأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية، فإن الله عز وجل لما عاهد إبراهيم وعده أن يجعله للناس إماما، ووعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة، وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه، وأن يكثر نسله، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختتوا كل مولود منهم ، ويكون عهدي ميسما في أجسادهم "فالختان" علم للدخول في ملة إبراهيم، وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى: ﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ١٣٨ ﴾ ﴿البقرة:138﴾ , فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والعميد لعباد الصليب، فهم يطهَّرون أولادهم بزعمهم حين يضعونهم في المعمودية ويقولون الآن صار نصرانيا فقد قال ابن عباس(إن النصارى إذا ولد لأحدهم ولد فأتى عليه سبعة أيام غمسوه في ماء لهم أصفر يقال له:

---

[1] شمس الدين الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ,مرجع سابق, ج3 ص258.

[2] هاني بن علي بن إبراهيم اليحي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ,مرجع سابق, ص 103.

المعمودي، وصبغوه به ليطهروه بذلك الماء في مكان الختان[1] فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية وهو الختان فقد كانت العرب تدعى ب"أمة الختان".

ب- فوائده الصحية: أنه جلب للنظافة، وتحسين للخلقة، وتعديل الشهوة ووقاية لصاحبه من الأمراض[2] وهذا ما فيه من الطهارة والتزيين، وتعديلاً للشهوة التى إذا أفرط منها الإنسان ألحقته بالحيوانات,وإن انعدمت كلية ألحقته بالجمادات فالختان يعدلها ولهذا تجد الأقلاف من الرجال، والقلفاء من النساء (أي غير المختونان) لا يشبعان من الجماع.

المطلب الثالث: أحكام الرضاعة.

- إن الجنين في بطن أمه قد تغذى عن طريق سرته من غذاء أمه، ومن خلال الرضاع يتابع غذاءه بحليب أمه الذي هيأه الله وأعد له، فالحليب الطبيعي هو امتداد لتكوينه.

الفرع الأول: تعريفها.

1- لغة: رضع الصبي رضعًا من باب تعب في لغة نجد و رضع رضعًا من باب ضرب لغة لأهل تهامة[3], ورضع أمه كسمع وضرب وامتص ثديها[4].

وقال النبي ﷺ: ﴿لولا بهائم رتع وأطفال رضع، ومشايخ ركع, لصب عليكم العذاب صبا ﴾, ويقال الرضاعة من المجاعة، أي إذا جاع أشبعه اللبن لا الطعام.

2-اصطلاحا: عرفها ابن عرفة فقال :هو وصول لبن آدمي بمحل مظنة غذاء آخر للتحريم[5]بالسعوط[6] والحقنة. وعرفت أيضا وصول لبن المرأة إلى جوف الطفل بالتقامه ثدي المرأة وامتصاص اللبن منه، أو ما يقوم مقامه بشروط معينة[7].

---

(1) ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود ,مرجع سابق, ص271.

(2)هاني بن علي بن إبراهيم اليحي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ،مرجع السابق, ص103.

(3) أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير,مرجع سابق ,ص 229.

(4) الفيروز آبادي، القاموس المحيط,مرجع سابق, ج1، ص 772

(5) محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي، شرح حدود ابن عرفة (ط:1,لا.م, المكتبة العلمية,1350هـ)ص223.

(6) السَعوط :بفتح السين المهملة وهو الذي يصب في الأنف أو المنخرين (ابن منظور,لسان العرب 353/10).

(7) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم,مرجع سابق, ج9 ص 462.

الفرع الثاني : دليل مشروعيتها:

هي قوله تعالى:﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣ ﴾ {البقرة: ٢٣٣} ففي هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على مشروعية الرضاعة وإرشاد من الله تعالى للأمهات بأن يرضعن أولادهن تمام الرضاعة،ومن ضمن الأحكام التي نصت عليها الآيات:

- أولا: هو وجوب إرضاع ولدها الرضعة الأولى (اللبأ) إذا كانت مطلقة وسائر الرضاع إن كانت غير مطلقة.[1]

- ثانيا: بيان الحد الأعلى للرضاع وهو عامان تامان، ولذا فالزيادة غير معتبرة شرعا.

- ثالثا: جواز أخذ الأجرة على الإرضاع [2].

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الرضاعة.

إن الولد سواء كان ذكرا أو أنثى فإنه يحتاج إلى لبن أمه أو ما يقوم مقامه من لبن غيرها من حين ولادته إلى وقت فطامه، لأن هذا اللبن يعتبر قوته وغذائه وبه قوام حياته فلا غنى له عنه[3]، فالرضاعة قد قررت من أجل حماية الولد ورعايته والحفاظ على وجوده ومستقبله فالتقصير في مثل هذه الحقوق يعرض صاحبه للإثم والمؤاخذة الأخروية فالإسلام رحمة عامة لكل كبار المسلمين وصغارهم[4].

---

[1] أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج1(ط:3، بيروت، دار الفكر, 1419هـ، 1998م) ص222.

[2] المرجع نفسه.

[3] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ,مرجع سابق,ج9 ص 462.

[4] وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، ج1 (ط:1، دمشق، دار الفكر، 1422هـ) ص130.

كما أكد العلم الحديث أهمية الرضاعة وما فيها من مصالح للرضيع وأمه أيضا فالرضاعة تساعد على الإرتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها وتؤدي إلى استقرارهما نفسيا كما تعمل الرضاعة على حمايتهما من عدة أمراض خطرة فهي تخفض من نسبة الإصابة بالأمراض النفسية للطفل وسرطان الثدي للأم[1].

فللرضاعة دور أساسي في نمو الجسم والنفس نموا سليما لاحتوائه تركيبا فريدا من المواد الضرورية في أروع نسبة وأفضل تركيبة للاستفادة الكاملة منه طوال مراحل النمو للطفل. بالإضافة إلى فوائد أخرى لا تعد ولا تحصى. فالإسلام دين الفطرة لم ينتظر نتائج تلك البحوث ليؤكد على حق الطفل في الرضاعة من أمه, بل سبق ذلك كله لتحقيق مصلحة الطفل وكفالة وضمان حق الرضاع له[2]، ومن ذلك فقد رخص للأم المرضع عدة رخص شرعية لأجل الطفل .

الفرع الرابع: حكم الرضاع.

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية إلى أن إرضاع الطفل اللبأ وهو أول اللبن عند الولادة واللبن هو حق من حقوقه، حيث قيل أنه لا يعيش بدونه غالبا ولا تقوى بنيته إلا به.

وعللوا ذلك بقولهم لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير[3] وما قالوه حق دل عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ ..وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ.. ﴾ ﴿البقرة:٢٣٣﴾ ، فأوجب الله تعالى الانفاق على مرضعة ولده لأن غذاء الولد يصل بواسطتها فهو نفقة له.

الفرع الخامس: على من تجب الرضاعة؟.

---

[1] انظر إلى: جاسر بركات ، موسوعة تربية الأولاد في الإسلام، تقديم محمود المصري ,ج1 (ط:1, القاهرة ، مكتبة الصفا للنشر والتوزيع، 1433هـ، 2012م) ص142-143.

[2] سمر خليل محمود عبد الله،حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية-دراسة مقارنة- (أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003م، ص105.

[3] عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ,مرجع سابق, ج9 ص 464.

إن الأصل في إرضاع الولد واجب على أمه مادامت في عصمة والد الطفل استنادا للآية السابقة وان كانت مطلقة طلاقا رجعيا, ولا تستحق في ذلك أجرة مطلقا، واستثنى علماؤنا ثلاث حالات لا يجب على الأم فيهن الإرضاع.

أولا: إذا كانت الأم ذات حسب وقدر فلم يوجب المالكية الإرضاع على الشريفة، إلا أن يكون الطفل لايقبل إلا ثديها، وهو مشهور قول مالك[1]. أولم يوجد له مرضعة أخرى غيرها ، أو مات أبو الطفل، أو كان موجود لكنه فقير غير قادر على تأجير المرضعة ثانيا: الأم المريضة أو بها مرض معدي وثالثا: الأم التي قل لبنها.

– أما إن طلقها أو تعذرت عن الرضاع ففي مال الأب اتفاقا، فإن لم يكن له مال ففي مالها اتفاقا[2]. فإن عجزت الأم عن الإرضاع والأب عن الإنفاق فحق الطفل في الرضاع من بيت مال المسلمين كأي فقير من المسلمين .

وسئل مالك في الأم المرضعة إن طلقت وولدها صغار، أيكون على الأب أجر الرضاع فأجاب نعم[3],وقيل عن أجر الرضاع أنها تجب على الرضيع نفسه لقوله ﷺ:﴿إبدأ بنفسك فتصدق عليها﴾. فإن لم يكن للرضيع مال، وجبت على الأب، فإذا مات الأب أو كان فقير ولا مال للصبي كان الرضاع لازما للأم، فإن كانت هي أيضا لا مال لها، فأجر الرضاع تجب في بيت مال المسلمين.

فقد أوجب المالكية أجر الرضاع للأم المطلقة، فإن تعسر الإنفاق وجب على الأب أو الولي أن يبحث عن مرضعة أخرى لقوله تعالى:﴿..فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ﴾ ﴿الطلاق: 6﴾ . وليتخير الولي لابنه المرضعة فإن الرضاع يورث الطباع فقد كان العرب يجتنبون اللئيمة والحمقاء من النساء فلا يرضعون من البيوت التي بها المكر والخبث, كما

---

[1] محمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ج3(لا:ط، القاهرة ، دار الحديث ، 1425هـ 2004م) ص791.

[2] محمد أحمد أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل,ج2(لا:ط، بيروت ,دار الفكر، 1409هـ/1989م) ص152.

[3] رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك ,المدونة، مرجع سابق، ج2 ص 262.

كره المالكية الإرضاع من غير المسلمة فلا يؤمن لها أي تطعمه حراما كالخمر إضافة إلى ما تورثه من الغيرة والحياء[1]

[1] أنظر إلى: الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته , مرجع سابق,ج3 ص139.

المبحث الثاني: **الأحوال الشخصية للطفل**

- المطلب الأول: أحكام النسب
- المطلب الثاني: أحكام الحضانة
- المطلب الثالث: أحكام النفقة

المبحث الثاني : الأحوال الشخصية للطفل

يتميز الطفل بخصائص نفسية و عقلية تختلف عما عليه الكبار ، و على وجه الخصوص في المراحل التربوية الأولى , حتى يشتد عوده وتقوى بنيته لمواجهة الحياة . فهو يتميز بالضعف كما أنه لا يقوى على فعل شيء، لذا فقد عمدنا في هذا البحث التحدث عن الأحوال الشخصية للطفل من نسب و حضانة و نفقة و ما تخصه من أحكام بإيجاز على ضوء الفقه المالكي.

المطلب الأول: أحكام النسب.

من مقاصد الشريعة الإسلامية بقاء النوع الإنساني في الحياة ، و لهذا شرع الله الزواج الشرعي هو السبيل الوحيد لإيجاد النسل و بقاء النوع الإنساني في الأرض ما دامت الحياة الدنيا قائمة، و لأن هذه السبيل هي اللائقة بالإنسان .

و إذا كان الزواج الشرعي هو وسيلة إيجاد النسل، أي الأولاد،فإن الولد الذي خلقه الله من ماء الزوجين ينسب إليهما لأنه بهذا النسب يظفر برعايتهما و تربيتهما على وجه مقبول مناسب لكرامة الإنسان و لكن نسب الولد عن طريق الزواج لأبويه يكون وفق قواعد و ضوابط معينة يثبت بها هذا النسب، و بالتالي تترتب عليه الأحكام الشرعية المقررة له.

الفرع الأول: تعريف النسب لغة واصطلاحا:

1-لغة: مصدر نسب ويقال نسبت فلانا إلى أبيه أنسبه و أنسبُه نسبا إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر، و انتسب إلى أبيه أي اعتزى[1].

2- اصطلاحا: هو انتساب لأب معين[2]

الفرع الثاني: الحكمة من حفظ النسب:

---

[1] ابن منظور, لسان العرب ,مرجع سابق, ج1ص755 .

[2] إصدار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية, الموسوعة الفقهية الكويتية,ج40 (ط:1,إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت 1421 هـ - 2001 م)ص131.

الحكمة من حفظ النسب هي استقرار العائلة و ثبوت الأنساب و عدم اختلاطها أو التلاعب بها، وصيانتها من الأهواء و النزوات، كما أن فيها ضمانة قوية لثبوت نسب الولد و المحافظة على مركزه الشرعي في المجتمع وما يترتب من حقوق له أو عليه، و إبعاد الغرباء عن طريق التبني من مشاركته في النسب الحقيقي [1].

الفرع الثالث:طرق ثبوت النسب.

أولا:الفراش.

1-تعريف الفراش لغة واصطلاحا:

1-لغة: يطلق على الوطء، كما يطلق على الزوج و المولى، و تسمى المرأة فراشا لأن الرجل يفترشها و منه حديث الولد للفراش أي لمالك الفراش.

2- اصطلاحا: تستعمل كلمة الفراش عند الفقهاء بمعنى الوطء، كما تستعمل بمعنى كون المرأة متعينة الولادة لشخص واحد، وقد فسره الكرخي[2]بأنه: العقد[3]

ثانيا:الأدلة في إثبات الولد بالفراش.

وردت أحاديث متعددة في الفراش, **منها:**

-حديث أي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ الولد للفراش و للعاهر الحجر ﴾[4].

و حديث عائشة رضي الله عنها قالت:﴿اختصم سعد بن أبي وقاص و عبد بن زمعة في

غلام فقال سعد بن أبي وقاص:هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، و قال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي، فنظر

---

[1] عبد الكريم زيدان, المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية,مرجع سابق, ج9 ص317.

[2] هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الفقيه الكرخي من أهل كرخ جدران سكن بغداد ودرس فقه أبي حنيفة حدث عن إسماعيل بن إسحاق القاضي وأحمد بن يحي الحلواني و غيرهم له تصانيف فقهية مشهورة (شرح الصغير و شرح الجامع الكبير،ولد في:260هـ-874م وتوفي في340هـ-952م , الخطيب البغدادي, تاريخ بغداد (74/12)،الزركلي,الأعلام (1993/4).

[3] إصدار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية, الموسوعة الفقهية, ,مرجع سابق,ج40 ص237.

[4] أخرجه: البخاري, صحيح البخاري, كتاب الحدود,باب: للعاهر الحجر,(165/8).

النبي ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد،الولد للفراش و للعاهر الحجز و احتجبي منه يا سودة بنت زمعة، قالت: فلم ير سودة قط ﴾[1].

فذهب المالكية إلى أن الزوجة تكون فراشا بعقد الزواج مع إمكان الدخول الحقيقي بها أي الوطء فإن لم يمكن بأن نكح المغربي المشرقية مثلا و لم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه الولد، لعدم كونه منه[2].

ثالثا:القيافة.

تعريف القيافة: القيافة هي الاستدلال لشبه الإنسان لغيره على النسب.

وهي كمن يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خص الله تعالى من علم ذلك فذهب المالكية إلى إثبات النسب بالقيافة، و أجازوا الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع و عدم توفر الدليل الأقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها.

رابعا: دعوى النسب.

- تعريف دعوى النسب:

لم يأخذ بدعوى النسب دليلا في إثبات النسب المتعلق بأمهات الأولاد غير الحنفية. و معناه عندهم: أن يدعي السيد أن ما ولدته أمته منه، فلكي تصير المستولدة فراشا لسيدها لابدّ أن يستلحق ولدها و لا يكفي أن يقر بوطئها.

و ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمة تصير فراشا بالإقرار بالوطء، ويثبت النسب بذلك دون الحاجة إلى الإدعاء.

رابعا:الحمل.

يثبت النسب بالحمل الظاهر، وذلك إذا ولد الحمل خلال مدة معينة ، وهذه المدة لها حد أدنى و حد أقصى، أما الحد الأدنى لمدة الحمل فهو ستة أشهر باتفاق الفقهاء, أما أكثر مدة الحمل فقد اختلف الفقهاء فيها[3].

---

(1) أخرجه: البخاري,صحيح البخاري, كتاب الفرائض, باب من ادعى أخ أو ابن أخ,(156/8).

(2) إصدار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية, الموسوعة الفقهية الكويتية, مرجع سابق,ج40 ص237.

(3) المرجع نفسه.

الفرع الرابع:أحكام النسب في الفقه المالكي.

أولا: نسب ولد الزنى: جاء في الحديث النبوي الشريف المتقدم أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ الولد للفراش و للعاهر الحجر ﴾[1]

قال الإمام النووي: العاهر هو الزاني و معنى "و للعاهر الحجر" أي له الخيبة و لا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول له الحجر، يريدون بذلك ليس إلا الخيبة.
وبناء على الحديث النبوي الشريف قال الفقهاء بعدم ثبوت نسب الولد من الزنى أي لا يثبت نسبه من الواطئ الزاني، و لا يلحق به و بذلك الفقهاء.
قال المالكية:" إن ماء الزاني فاسد، ولذا لا يلحق به الولد "[2].

ثانيا:نسب اللقيط .

1-تعريفه:

أ-**لغة:** من لقط هو أخذ الشيء من الأرض، و لقطه يلقطه لقطا و التقطه:أخذه من الأرض و اللقيط هو الطفل الذي يوجد مرميا على الطريق لا يعرف أبوه و لا أمه [3].

ب- **اصطلاحا:** عرفه ابن عرفة[4] فقال: "اللقيط صغير آدمي لم يعرف أبوه و لا رقه "

2-**حكم التقاط اللقيط:** ذهب المالكية إلى أن التقاط اللقيط واجب لقوله تعالى:﴿ ..وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ.. ﴾ ﴿المائدة:2﴾ , ولأن في التقاطه إحياء نفس اللقيط فكان واجبا، ولأنً

---

[1] سبق تخريج الحديث ص22.

[2] عبدالكريم زيدان, المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية,مرجع سابق, ج9 ص381.

[3] ابن منظور,لسان العرب,مرجع سابق,ج7 ص 392-393.

[4] محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله ولد في: 716هـ-1316م, إمام تونس و عالمها و خطيبها في عصره و كان مولده و وفاته فيها، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750 هـ و قدم للفتوى سنة 773 هـ,من كتبه: المختصر الكبير في فقه المالكية و المختصر الشامل في التوحيد و الحدود في التعاريف الفقهية توفي سنة 803 هـ و قيل في 20 جمادى الأخيرة سنة 800هـ ,الزركلي,الأعلام (43/7) .

اللقيط آدمي محترم، فوجب حفظه كإطعامه و إنجائه من الغرق إذا كان ذلك وسيلة دفع الهلاك عنه [1].

3-ثبوت نسب اللقيط بالدعوى:

الدعوى بنسب اللقيط: هي أن يدّعي إنسان نسب اللقيط منه. فهي تعني إقرار المدعي بنسب اللقيط منه، فإذا ادعى شخص أن هذا اللقيط ولده وكان يمكن أن يولد منه، فإن دعواه تسمع و لو من غير بينة و يثبت نسب اللقيط منه.

وقد خالف المالكية الجمهور في ثبوت نسب اللقيط بمجرد دعوته فقد قالوا " ولا يلحق اللقيط شرعا بملتقطه و لا غيره إن ادّعاه إلا ببينة له بأنه ولده فإن أقامها لحق به، سواء كان اللقيط محكوما بإسلامه أو بكفره أو بـ(وجه) كمن عرف أنه لا يعيش له ولد، فزعم أنه ولده و إنما طرحه لما سمع أنه إذا طرح الجنين عاش، أو طرحه لغلاء و نحوه مما يدل على صدقه، فيلحق بصاحبه(الوجه) المدعي أنه ولده[2].

ثالثا:التبني وعدم ثبوت النسب به.

معنى التبني: المقصود بالتبني أن يتخذ الشخص ولد غيره ولدا له و يجعله كولده الصلبي

حيث ينتسب إليه ولده الحقيقي الثابت النسب منه و يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الولد الحقيقي، ويلتزم بالتزامات الولد الحقيقي.

رابعا: نظام التبني في الجاهلية و في أول ظهور الإسلام.

كان نظام التبني معمولا به في الجاهلية قبل الإسلام، و كانوا يرتبون عليه الآثار المترتبة على البنوة النسبية الحقيقية، حتى إن الرسول ﷺ قد تبنى زيد بن حارثة وقد بقي نظام البنوة

---

[1] عبدالكريم زيدان, المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية,مرجع سابق, ص416-418.

[2] المرجع نفسه, ج9 , ص428-429.

وكان يقال له زيد بن محمد برهة من الزمان بعد ظهور الإسلام، ثم جاء نسخه في القرآن الكريم [1].

خامسا: نسخ نظام التبني.

نسخ الإسلام التبني و أبطل جميع آثاره لقوله تعالى:﴿ ..وَمَا :جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ﴾ {الأحزاب: ٤} ولما نسخ الإسلام نظام التبني بنص القرآن العزيز أبطل آثاره و منها إباحة زواج المتبني بزوجة من تبناه إذا فارقها بموت أو طلاق, ومن أجل تثبيت إبطال هذا الأثر للتبني قضى الله عز و جل أن يتزوج الرسول الكريم ﷺ زوجة زيد بن حارثة و هي زينب رضي الله عنها بعد أن طلقها زيد بن حارثة.

وكانت الحكمة من زواج النبي تثبيت نسخ التبني و إبطال آثاره، و رفع الحرج عن المسلمين في نكاح أزواج أدعيائهم الذين لم يعودوا أبناءهم بالتبني, كما أنهم ليسوا أبناءهم في الحقيقة والواقع وكان هذا الإبطال بعمل الرسول و بالإخبار عنه في القرآن الكريم مع بيان حكمته, قَالَ تَعَالَى:﴿ .. فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ۝٣٧ ﴾ {الأحزاب: ٣}

سادسا:عدم ثبوت النسب بالتبني:

وينسخ نظام التبني أن يدعوهم لآبائهم أي ينسبوهم لآبائهم الحقيقيين، فهذا هو الانتساب الحق الصحيح، فإن جهلوا آباءهم الحقيقيين فهم إخوانهم في الدين و مواليهم، فهذه الأخوة في الدين و الموالاة فيه عوض عما فاتهم من النسب ولا جناح عليهم إذا أخطؤا في نسبة أدعيائهم السابقين إلى آبائهم الحقيقيين وهذا كله ما أشار إليه المفسرون وهم يفسرون قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ

(1) عبد الكريم زيدان,المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية,مرجع سابق,ج9 ,ص 437.

وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٥﴾ {الأحزاب: 5}

المطلب الثاني: أحكام الحضانة.

تعد الحضانة أمرا من أهم الأمور التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة لأنها تختص بالطفل باعتباره اللبنة الأولى التي تكّون الأسرة ثم المجتمعات.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الإصطلاحي للحضانة.

1- لغة: مأخوذة من الحضن وهو: ما دون الإبط إلى الكشح ، وقيل:هو الصّدر و العضدان وما بينهما, والجمع أحضان ، و منه الإحتضان، و هو احتمالك الشيء و جعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله في شقيها.

وحضان: جمع حاضن لأن المربِّي و الكافل يضُمُّ الطفل إلى حِضنِه، و به سُمِّيت الحاضنة و هي التي تربي الطفل. و الحاضن و الحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه و يربيانه[1].

2-اصطلاحا: قال ابن عرفة: الحاضنة حفظ الولد في مبيته و مؤنة طعامه و لباسه و مضجعه و تنظيف جسمه.[2]

الفرع الثاني:أدلة مشروعيتها و الحكمة منها:

أولا :أدلة مشروعيتها:

من الكتاب: هناك آيات كثيرة دلت على مشروعية الحضانة نذكر واحدة منها:قال تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ

(1) ابن منظور,لسان العرب,مرجع سابق,ج13,ص122-123.

(2) محمد بن قاسم الرصاع المالكي,شرح حدود ابن عرفة,مرجع سابق,ص230.

﴿ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣ ﴾ ﴿البقرة: 233 ﴾.

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى طالب الأمهات بإرضاع أولادهن، و الحضانة من لوازم الإرضاع، فدلت الآية على مشروعية الحضانة[1].

أ-**من السنة:** عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه عبدالله بن عمروﷺ، أن امرأة قالت: يا رسول الله، ابني هذا كان بطني له وعاءً، و ثديي له سقاءً، و حجري له حواءً، وإن أباه طلقني و أراد أن ينزعه عنِّي، قال لها رسول الله ﷺ:﴿ أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي ﴾[2].

ج- من الإجماع: لقد انعقد الإجماع على مشروعية الحضانة لمصلحة الولد، ولذلك وجبت إنجاء للطفل من الهلاك.

د- من المعقول: الله خلق الإنسان ضعيفا، و أمر الأبوين بوجوب رعايته و العناية به في كل شؤونه حتى يكبر و يتحمل مسؤولية نفسه، و هذا لا يتحقق إلا بالحضانة ، فدل على وجوب الحضانة[3]

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الحضانة.

إن تربية الطفل بين والديه ، هي مبتغى كل حريص على تنشئة الطفل تنشئة قوية، لأنه بذلك يرقى برعايتهما، و حسن قيامهما عليه ، و لكن قد تجد ظروف لا يمكن للطفل فيهما أن يعيش بين أبويه، فإما أن يعيش عند أمه فقط، أوعند أبيه، أو ممن لهم حق حضانته، ومهما يكن من أمر، فإن الاسلام قد حول له هذا الحق إذ أنه مخلوق ضعيف لا يستطيع أن يقوم بنفسه، و نستطيع أن نقول: إن طفولة الإنسان هي أطول و أضعف طفولة من جميع

(1) فاطمة عبد الصمد الحمادي،أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.(رسالة ماجستير في الفقه و أصوله)، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة المدينة العالمية,الإمارات,1433هـ-2012 م، ص 19.

(2) من إصدار: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، روضة المحدثين من انتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن و السنة ، الاسكندرية ، (327/3)، وصححه الحاكم كما قال الحافظ في البلوغ (243/1)

(3) المرجع السابق,ص19.

الكائنات الحية، فلهذا يحتاج إلى عناية طويلة، و إلى عناية جادة، لأنه كلما طالت مدة حضانة الكائن الحي و هو صغير، كلما كان معنى ذلك أنه يعد لمسؤولية أكبر [1].

الفرع الرابع: مذهب المالكية في بيان المستحقين للحضانة و ترتيبهم في الاستحقاق:

إن الأصل في حضانة الصغار الذكور و الإناث أنها للنساء, فإن عدمت فالحضانة للرجال فإن اجتمع النساء و الرجال و كلهم من أهل الاستحقاق ، فالترجيح للنساء من حيث الجملة مع الاختلاف في بعض الجزئيات، ثم إن المستحقين للحضانة[2]سواء كانوا من النساء أو الرجال ليسوا في مرتبة واحدة، و إنما في مراتب متعددة من حيث الاستحقاق، ولهذا يقدم فيهما الأحق فالأحق حسبه ترتيبهم في استحقاق الحضانة[3], وترتيبهم:

أولا: تقديم الأم على غيرها في الحضانة.

قالوا تقدم الأم على غيرها على غيرها في حضانة الولد، وهذا في حق الأم المطلقة أو من مات زوجها، فأما في حال قيام الزوجية فالحضانة حق لهما.

ثانيا:إن لم توجد الأم:

فاذا لم توجد الأم بأن ماتت مثلا فالحضانة لأمها أي لأم الأم و هي جدة الولد, فإذا لم توجد فجدتها أي جدة الأم، إذ هي أحق بالحضانة من غيرها و إن علت، فإن لم توجد خالتها أي[4] خالة أمه أحق من غيرها. فإن لم توجد فعمة الأم، فإن لم توجد فجدته لأبيه. أي جدة الولد لأبيه فأبوه أي أبو الولد المحضون فأخته أي أخت الولد المحضون، فعمته أي عمة الولد, فعمة أبيه فخالة أبيه، فبنت أخ شقيقه أو لأم أو لأب، ثم بنت أخته كذلك. فإن لم يوجد أحد ممن ذكرنا فالحضانة تثبت للوصي الشامل للذكر و الأنثى, ثم للأخ للولد المحضون،

(1) عواطف تحسين عبدالله البوقري، أحكام الجنين و الطفل في الفقه الإسلامي,مرجع سابق, ص 311.

(2)عبد الكريم زيدان, المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية,مرجع سابق, ج10 ص15.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه، ج 10,ص22.

سواء كان هذا الأخ شقيق لأم أو لأب, ثم للجد من جهة الأب الأقرب فالأقرب فابن الأخ للولد المحضون فالعم فابنه[1].

و يقدم الشخص الشقيق ذكرا كان أو أنثى على الذي لأم، ثم الذي لأم على الذي لأب ، لأن من كان من جهة الأم يكون أشفق ممن كان في جهة الأب فقط ، ثم للشخص الذي للأب، و هذا الترتيب في جميع المراتب التي يتأتى فيهما ذلك كالأخوة و العمومة.

ولا حاضنة للجد لأم و لا لخال. و قال اللخمي: الجد لأم له حضانة، لأن له شفقة و حنانا

ثالثا: الحضانة للمعتق.

فإن لم يوجد أحد ممن ذكرنا فالحضانة تثبت للمولى الأعلى و هو من أعتق الولد المحضون فيتعبه نسبا كابن المعتق و أبيه و أخيه و جده و عمه و ابن عمه، فمواليه– أي معتق الولد المحضون – فعصبته كذلك.

رابعا: أوجه الترجيح بين المتساوين في استحقاق الحضانة.

و في المتساوين في الحضانة كأختين وخالتين و عمتين، يلاحظ في تقديم أحدهما على الآخر صيانة للمحضون و الشفقة عليه، فإن كان في أحد المتساوين صيانة فقط و في الآخر شفقة فقط، فالظاهر تقديم ذي الشفقة إذا كان عنده أصل الصيانة، وإلا فيقدم الصيّن– أي ذو الصيانة – ارتكابا لأخف الضررين. فإن تساويا في الصيانة و الشفقة قدم الأكبر سنًّا، فإن تساويا فالقرعة هي المعول عليها فمن كانت القرعة له كانت الحضانة له.

خامسا: و إذا كان الحاضن ذكرا والمحضون أنثى:

و إذا كان مستحق الحضانة ذكرا و المحضون أنثى، فالشرط في ثبوت استحقاقه لحضانته أن يكون محرما لها إذا كانت هذه الأنثى مطيقة للوطء،فإن لم يكن محرما لها، فلا حضانة

(1)عبد الكريم زيدان, المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية,مرجع سابق,ج10 , ص23.

له عليها و لو كان مأمونا عليها ، فقد جاء في "الشرح الكبير" للدردير[1]:(ويشترط في الحاضن الذكر لمطيقه؛أي مطيقة للوطء أن يكون محرما لها ولو في زمن الحضانة كأن يتزوج بأمها، و إلا فلا حضانة له و لو مأمونا ذا أهل عند مالك)[2].

الفرع الخامس: مدة الحضانة.

تثبت الحضانة للطفل من الولادة، وتنتهي عند البلوغ إذا كان الولد ذكرا حتى لو كان وقت بلوغه عاجزا أو مريضا، و تستمر نفقته على أبيه بعد انقطاع حضانته[3].فإذا بلغ الحلم و هو عاجز لم تنقطع, وتنتهي حضانة الأنثى بدخول الزوج بها، فلا تنقطع حضانتها بالبلوغ أو بمجرد العقد عليها ، بل تستمر إلى الدخول، فلو عقد عليها و طلقت قبل الدخول استمرت حضانتها و لم تنقطع، فقد قضى أبو بكر الصديق على عمر ﷺ عنهما لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانته حتى يبلغ، و في رواية: حتى يشب، و أم عاصم يومئذ حيّة متزوجة.

و زِيد في الأنثى بعد البلوغ أن تستمر حضانتها إلى الزواج، لأنها بعد البلوغ محتاجة إلى تعلم خدمة البيت و شؤون النساء و لذلك احتاجت إلى الحاضنة بعد البلوغ لأنها لا تكتسب ذلك إلا عن طريقها، أُمًّا كانت أو غيرها[4].

الفرع السادس: حكم الحضانة.

الحضانة واجبة للأطفال الصغار، لأن الإنسان خلق ضعيفا مفتقرا إلى من يكفله و يربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته.

---

[1] هو أحمد بن محمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير، فاضل من المالكية ولد في: 1127–1201 بمصر في بني عدي و تعلم بالأزهر، له مؤلفات عديدة منها الشرح الكبير و الصغير،منح التقدير في شرح مختصر خليل في الفقه ، وتحفة الخوان في علم البيان...توفي بالقاهرة سنة 1201هـ –1786م .الزركلي,الأعلام(244/1).

[2] عبد الكريم زيدان,المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية,مرجع سابق,ج10 ص23.

[3] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته,مرجع سابق, ج1 ص 165 .

[4] المرجع نفسه.

و هو واجب متعين على الأب وحده، و لا يتعين على أحد سواه إلاّ على الأم في حولي الرضاعة إذا لم يكن للولد أب نشأ حرا له منه، أو كان لا يقبل ثدي غيرها، فتجبر على رضاعه[1]. و من ليس له أب معروف ، فحضانته فرض كفاية على الناس أجمعين إن قام به قائم سقط عن الباقين. فلا يحل أن يترك الصغير دون كفالة و لا تربية حتى يهلك و يضيع[2].

المطلب الثالث: أحكام النفقة .

أوجب الاسلام نفقة الطفل على والده حتى يستقل عنه و يكون قادرا على التكسب و حث عليها و اعتبرها من أفضل النفقات.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للنفقة:

1-لغة: يقال: نفقت الدرهم نفقا أي نفدت و يتعدى بالهمزة فيقال "أنفقها و جمعها نفاق، و نفق الشيء نفقا أي فني [2].

2- اصطلاحا: عرفها ابن عرفة بقوله هي : وما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف فتدخل الكسوة دون ضرورة فأخرج به قوام حال الآدمي غير المعتاد ، وقوم معتاد غير آدمي ، و قوام معتاد حال الآدمي وهو سرف[3] فلا يسمى شيء من ذلك نفقة شرعا[4].

الفرع الثاني: مشروعيتها و الحكمة منها.

أولا: مشروعيتها .

---

[1] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته،ط:1، دار بن حزم بيروت ، 1418هـ -1998 م ج4 ، ص 288.

[2] أحمد الفيومي,المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, مرجع سابق,ج2, ص618.

[3] السرف:هو الزائد على العادة بين الناس فالسرف صرف الشيء زائد على ما ينبغي و التبذير صرف الشيء فيما ينبغي (عواطف تحسين,عبدالله البوقري،أحكام الجنين و الطفل,مرجع سابق, 473/1).

[4] محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي، منح الجليل مختصر خليل,مرجع سابق, ج1, ص 385.

الأصل في مشروعية النفقة أنها عامة فهي تشمل على أنواع كالنفقة على الزوجة أو على أصل أو على فرع و دل على مشروعيتها أدلة كثيرة منها الخاصة بوجوبها على الطفل[1] و منها:

1-من الكتاب:

قال تعالى:﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ٢٣٣ ﴾ {البقرة: 233 }

فوجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله بعدما أوجب حق الرضاع للطفل أوجب على والد الطفل نفقته و يكون ذلك للآباء على الأمهات سواء كنَّ في العصمة أو مطلقات,وبوجه آخر أن نفقة الأمهات قد أوجبت على الأب لأجل الولد فوجب عليه النفقة على الولد بباب أولى[2].بل إن الله تعالى قد أوجب له النفقة و هو ما يزال حملا في بطن أمه؛**قال تعالى:** ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ ﴾ {الطلاق: 6}. فهذه الآية الكريمة توجب على الوالد للولد سواء كان كهلا أو طفلا و ذلك لضعفه و عجزه وقد نسب الله النفقة على الأم لأن غذاء الطفل يصل إليه بالرضاعة[3] فشملت النفقة توفير الغذاء الصالح و السكن المناسب و الكساء الكافي الذي يضفي زينة و جمالا للطفل .

2-من السنة:

أ- عن عائشة رضي الله عنها أن هندا بنت عتبة[4]قالت يا رسول الله:

---

(1) عواطف تحسين عبد الله البوقري، أحكام الجنين و الطفل في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ج1, ص 173.

(2) سمر خليل محمود عبدالله، حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة, مرجع سابق, ص 107.

(3) انظر إلى:المرجع السابق،ج1 ص 476.

(4) هند بنت عتبة بنت عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان، شهدت أحد وهي مشركة ثم ختم الله لها بالإسلام يوم الفتح هي وزوجها, قيل في خلافة عمر بن الخطاب و قيل في خلافة أبوبكر الصديق ﷺ.أبو الحسن الشيباني الجزري,أسد الغابة في معرفة الصحابة(281/7).

إن أبا سفيان[1] رجل شحيح[2]و ليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، و هو لا يعلم فقال:﴿ خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف ﴾[3],فيدل الحديث الشريف على وجوب النفقة على الزوجة و الأولاد على أيبهم فلو لم تكن كذلك (واجبة) لما أقر الرسول ﷺعلى أخذ ما يكفيها و يكفي ولدها دون علم زوجها لأن مال الإنسان لا يحل لآخر إلا برضاه.

ب- قول الرسول ﷺ: ﴿دينار أنفقته في سبيل الله، و دينار أنفقته في رقبة، و دينار تصدقت به على مسكين، و دينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك﴾[4] , فبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن النفقة على الأهل . الزوجة والأولاد . هي أفضل النفقات للرجل ابتغاء مرضاة الله و أعظمها أجرًا[5]

ج-قوله ﷺ: ﴿كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت﴾[6], ففي هذا الحديث دلالة على وجوب الإنفاق على الولد لأن الوالد إذا أمسك على الإنفاق و هو قادر عليه وجب عليه الإثم لأنه يكون حينها قد ضيع واجبا .

3- من الإجماع: قد أورد ابن قدامة رحمه الله عن ابن المنذر ما نصه " و أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم" .

---

(1) أبو سفيان: هو صخر بن حرب ين أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي والد يزيد و معاوية و غيرهما. كان يكنى أبا حنظلة ، ولد قبل الفيل بعشر سنين أمه صفية عمة ميمونة زوج النبي ﷺ,أسلم عام الفتح و حسن إسلامه أُختلف في سنة وفاته قيل توفي قبل خلافة عثمان سنة 32 هـ و قيل غير ذلك,ابو القاسم البغوي,معجم الصحابة, (152/3).

(2) الشح: البخل.ابن منظور, لسان العرب(495/2).

(3) أخرجه : البخاري (ت 256هـ) الجامع الصحيح ، كتاب النفقة, باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها و ولدها بالمعروف (65/7).

(4) أخرجه:مسلم (ت261هـ) ,صحيح مسلم, كتاب النفقة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك (692/2).

(5) سمر خليل محمود عبدالله، حقوق الطفل في الاسلام و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة ,مرجع سابق, ص 108.

(6) أخرجه:الحاكم(ت405 هـ)،المستدرك على الصحيحين, مرجع سابق(575/1) وقال ابن الجوزي لا يشك في وضعه.الزيلعي,تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (135/4).

4- من المعقول: فلأن ولد الإنسان بعضه، و هو بعض ولده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه و أهله كذلك يجب أن ينفق على بعضه و لأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، و الولد جزء الوالد و إحياء الوالد نفسه واجب كذا إحياء جزئه[1].

ثانيا: الحكمة من تشريعها.

الإنفاق على الأولاد قد شرعه الإسلام لأجل الإعتناء بهم وذلك للطفل الذي لم يكن له مال , لأنه كما هو معروف أن من أسباب جعل الطفل يحيا حياة قويمة هي النفقة عليه؛ أي تهيئة أسباب العيش المادية له، فإذا لم ينفق على أمه و هو رضيع أدى إلى هلاكه وإذا لم ينفق عليه و هو طفل قد قوى عوده و تخللت حياته وسائل عدم الاستقرار وقد يؤدي به ذلك إلى الإنحراف[2]، فليس من المعقول أن يترك الوالد صغاره يتخبطون في هذه الدنيا و يتضورون جوعا و منهم الصغير الغير قادر على الكسب والذي لا يقوى عليه أصلا و هو يرفل في ما أعطاه الله من نعم، فالنفقة هي من الأشياء التي لا يستغني عنها الإنسان، فشرعت لسد الحاجة و كانت سببا في بقاء الإنسان فلم يوجبها المشرع عبثا و إنما لصالح الإنسان و هي من أهم وسائل التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، كذلك أن الإنفاق على الأولاد له منزلة كبيرة عند الله تعالى تعدل درجة الجهاد[3], فعن كعب بن عجرة ﷺقال: مر النبي ﷺ برجل، فرأى الصحابة ﷺ من حدة نشاطه، فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ، فقال رسول الله إن كان خرج يسعى على أولاده صغار فهو في سبيل الله، و إن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، و إن كان خرج رياء و مفاخرة فهو في سبيل

---

(1) عبدالكريم زيدان, المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية,مرجع سابق, ج10 ص 158.

(2) عواطف تحسين عبدالله البوقري، أحكام الجنين و الطفل في الفقه الاسلامي, مرجع سابق, ج1 ص478.

(3) هاني بن علي بن ابراهيم اليحي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي,مرجع سابق, ص 109.

الشيطان[1] ,ولذلك كان من شأن من يُقصر في النفقة على من يعول أنه آثم لقوله ﷺ:﴿كفى بالمرء إثما أن يُضيع من يقوت ﴾[2]

الفرع الثالث: حكم النفقة:

من الأدلة السابقة يتضح لنا أن النفقة على الطفل واجبة[3] على أبيه و يظهر جليا في قوله قال تعالى:﴿.. وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ..﴾ {البقرة: ٢٣٣} .
حيث لفظ "على" يفيد الوجوب[4], و في حديث هند بنت عتبة لما أقر عليها الرسولﷺ على أخذ ما يكفيها و ولدها دون علم زوجها مما دل على وجوب النفقة على الأولاد.

الفرع الرابع: بعض الأحكام المتعلقة بالنفقة:

أولا: على من تكون النفقة؟:

ذكر الإمام مالك في المدونة أن النفقة تلزم للولد ولد الصلب و نية تلزمه نفقة في الذكور حتى يحتلموا، فإذا احتلموا لم تلزم نفقتهم، و النساء حتى يتزوجن و يدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه ,واستثنى المالكية البنت الصغيرة البالغة الزمنة الغير قادرة على التكسب بخلاف الثيب القادرة على الكسب[5]، و سئل مالك إن طلقها قبل البناء فأجاب: فهي على نفقتها، ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها لأن نكاحها في يد أبيها ما لم يدخل بها زوجها. فيضمن الأب نفقة ابنه حتى يحتلم وابنته حتى تُنكح ,أما ولد الولد

---

(1) رواه الطبراني في الكبير(129/19) برقم (282),وقال العراقي رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف,أنظر تخاريج أحاديث إحياء علوم الدين(1018/2).

(2) سبق تخريج الحديث ص34.

(3) انظر إلى: أبو عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس",تحقيق:حميش عبد الحق,ج1(لا. ط ، مكة المكرمة,المكتبة التجارية– مصطفى أحمد الباز د.ت) ص 937.

(4) عواطف تحسين عبدالله البوقري، أحكام الجنين و الطفل في الفقه الإسلامي , مرجع سابق, ج1 , ص 478.

(5) انظر إلى: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير,ج2(لا.ط,دار الفكر,لا.ت) ص525.

فلا تكون لهم نفقة على جدهم ولا يلزمهم كذلك النفقة على جدهم [1] ,كما جاء في العتبية أيضا من سماع ابن القاسم : قال مالك : (إذا بلغ الغلام سفيها أو أعمى أو به زمانة أو به بلاء لا يَقدر على الكسب ، فلا تنقطع نفقته على أبيه [2].

ثانيا: شروط وجوب نفقة الأب على ولده[3]:

يشترط لوجوب **نفقة الأب على ولده** ما يلي:

1.أن يكون الأب موسرا، عنده ما يزيد على كفايته و كفاية زوجته، لما تقدم في الصحيحين أن النبي ﷺقال :﴿ ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك...﴾[4].

2.أن يكون الولد فقيرا لا مال له ، فإن كان موسرا لن تجب نفقته على أبيه.

3.عدم القدرة على التكسب و ذلك للولد قبل البلوغ فإن بلغ و هو قادر لم تجب نفقته على أبيه أما إن بلغ وعجز عن الكسب لمرض أو جنون مثلا لم تسقط نفقته.

ثالثا: مخالطة اليتيم للنفقة:

سئل الإمام مالك عن اليتيم يكون عند الرجل فيأخذ نفقته و يخلطها بنفقته و يكون طعامهم واحد كيف ترى فيه ؟ قال: إن كان يعلم أنه يفضل عليه وبه ينال اليتيم أكثر وأفضل من نفقته قبل فلا أرى بذلك بأسا, فإذا كان لا ينال من ذلك الذي هو أفضل منه فلا يعجبني ذلك [5] وقال محمد بن رشد [6] بصحة كلام مالك [1] وهذا بأخذه من قوله تعالى:

---

[1] رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك،المدونة،مرجع سابق,ج2 ص266 .

(2) أبو زيد القيرواني المالكي،النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات,تحقيق:مجموعة من العلماء ج5(ط:1، بيروت،دار الغرب الاسلامي, 1999م) ص 67.

(3) المرجع السابق ص 133.

(4) أخرجه:مسلم(ت261هـ) ، صحيح مسلم,كتاب النفقة, باب: الابتداء في النفقة بالنفس (2/ 692) .

(5) ابن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة,مرجع سابق, ج5 ص346 .

(6) محمد بن رشد: يكنى أبا الوليد وهو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي. زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب ,عرف بصحة ودقة الفقه وكانت الدراسة أغلب عليه من الرواية ، له كتاب " البيان والتحصيل لما في المستخرجة

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ..وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾ {البقرة: ٢٢٠}

رابعا : على من تجب النفقة ؟:

ذهب المالكية إلى أن نفقة الطفل تكون على الأب ولا تتعدى إلى الجد أو الجدة, فإن كان الوالد لا يقدر على نفقة ولده فهو من فقراء المسلمين ، إلاّ أن الأم تنفق على الطفل إذا كان يرضع [2],فعلى أمه رضاعه في عسر أبيه مع قيامه بنفقتها أما غيرها فلا نفقة على الأم لولدها الصغير اليتيم الفقير[3] ، كما تسقط النفقة على الأبوان المعسران وتحال إلى القريب فإن لم يكن القريب أحيلت النفقة إلى بيت مال المسلمين لقوله ﷺ:﴿الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له﴾[4],كما أن المالكية كالحنفية يوجبون نفقة الولد على أبيه مع اختلاف الدين، فقد ذكر صاحب القوانين الفقهية : (لا يشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة بل ينفق المسلم على الكافر والكافر على المسلم)4[5].

=من التوجيه والتعليل ، وُلي القضاء بقرطبة سنة 511 .ولد في:شوال سنة 405 وتوفي في: 21 ذو القعدة سنة 520. ابن فرحون,الديباج المذهب (248/2).

[1] ابن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة,مرجع سابق, ج5 ص346.

[2] عواطف تحسين عبد الله البوقري ، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي, مرجع سابق,ج1ص492 .

[3] هذا القول بخلاف ما جاء به مواز من المالكية

[4] محمد بن عيسى الترمذي(ت279هـ),سنن الترمذي,تحقيق:بشارعواد معروف,ج3(لا.ط,بيروت,دار الغرب الإسلامي,1998م)ص492.وابن حجر العسقلاني, بلوغ المرام من أدلة الأحكام, تحقيق: سمير ين أمير الزهري,ج1(ط:7,الرياض,دار الفلق,1424هـ)ص285.

[5] ابن جزيء الغرناطي المالكي ، القوانين الفقهية، مرجع سابق, ص148.

المبحث الثالث: **فيما يتعلق بعبادة الطفل في الفقه المالكي**

- ❖ المطلب الأول: حكم طهارته وصلاته.
- ❖ المطلب الثاني: حكم زكاته وصومه.
- ❖ المطلب الثالث: حكم حج الطفل(الصبي) وعمرته.

المبحث الثالث: فيما يتعلق بعبادة الطفل في الفقه المالكي:

الفرع الأول: الأصل في الطفل عدم التكليف:

إن الصغير لا يستطيع أن يؤدي أموره بنفسه فضلا عن أمور غيره، كما لا يستطيع أن يؤدي أحكام الشارع،فإن الأصل في الطفل عدم التكليف، لذلك اتفق العلماء على أن الصغير لا تكليف عليه[1]. يقول السبكي[2] في الإبهاج:«اِتفق الكل...على أنه يشترط في المأمور أن يكون عاقلا يفهم الخطاب أو يتمكن من فهمه، لأن الأمر بالشيء يتضمن إعلام المأمور بأن الآمر طالب للمأمور به سواء أمكن حصوله منه أو لم يمكن »[3]. و لأننا إذا قلنا لغير العاقل إنك مكلف بكذا، فكأننا نقول يا من لا فهم له افهم، و إذا كلفنا الصبي فكأننا أمرنا و كلفنا القعيد بالقيام و هذا مستحيل[4]. و الأدلة على هذا كثيرة منها: قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩﴾﴿النور: 58-59﴾ فقد قال ابن العربي:(فكان الطفل مستثنى من عموم الحجية في الآية الأولى إذا لم

---

[1] جميلة عبدالقادر شعبان الرفاعي، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه و أصوله،كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، أيلول 1993 ص 36.

[2] السبكي: هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي، كان إمامًا بارعًا متقنا في سائر العلوم. فهو فقيه أصولي، مؤرخ، أديب ناظم، ولد بالقاهرة في (1009هـ - 1600م) و قدم دمشق مع والده و ولي القضاء بها و الخطابة لازم الإمام الذهبي، توفي 07 ذي الحجة 881 هـ - 1370م) له مؤلفات عديدة: الإبهاج . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب و الكثير .للذهبي .سير أعلام البلاء (28/1)، عمر الدمشق,معجم المؤلفين (226/6-227).

[3] تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المناهج، ج1 (لا.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995 هـ ص .155

[4] جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص 36.

يظهر على العورة ثم بين الله أن الطفل إذا ظهر على العورة، و هو بالبلوغ، يستأذن، و قد كان قوله ﴿..أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾{النور:31} كافيا لأن المستثنى طفل بهذه الصفة الخاصة به، و يبقى على الحجر فقد كانت كزيادة إيضاح لأحكام الله من الجائز و غير الجائز)[1].

بالإضافة إلى أدلة كثيرة من السنة، كقوله ﷺ:﴿ رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يعقل ﴾[2],فوجه دلالة الحديث أن الرسول ﷺ قد بين أنه لا تكليف على هؤلاء و أوضح في لفظة " رفع القلم" أي الإثم، فرفع الإثم دلالة على عدم التكليف، كما قد قال علي لعمر. رضي الله عنهما .:(أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق و عن الصبي حتى يدرك و عن النائم حتى يستيقظ)[3].

و قولهﷺ أيضا:﴿علّموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر ﴾ و وجه الدلالة أن الرسول ﷺ لم يوجب الصلاة عليهم للتكليف، إنما أوجبها للتعويد، و دليل ذلك أنه أمر الآباء بتعليم الصَّغار، و لم يأمر الصَّغار مباشرة بالصلاة فدل على عدم تكليفهم[4].

المطلب الأول: حكم طهارته و صلاته:

الفرع الأول: حكم طهارته:

اِتفق المسلمون على أن الطهارة واجبة على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها للنصوص الصريحة من الكتاب و السنة و الإجماع، كما أن الطهارة لا تجب على

---

[1] انظر إلى: ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، ج3 (ط:3، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ . 2003م) ص48.

[2] أخرجه: أبو داود(ت 275 هـ)، سنن أبي داود ,كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ص141.وقال الألباني صحيح.

[3] أخرجه البخاري(ت 256هـ). صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون و المجنونة (165/8).

[4] جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي,مرجع سابق, ص 38.

الصبي سواء المميز أو غير المميز لأنها تجب على البالغ العاقل، و هذا ثابت أيضا بالسنة و الإجماع لقوله ﷺ:﴿ رفع القلم عن ثلاث... ﴾[1]. و أما الإجماع فإنه لم ينقل لنا خلاف في ذلك[2]. فلا يجب الوضوء على من يحصل به البلوغ سواء كان ذكرًا أم أنثى[3]. فشرط البلوغ هو من ضمن شروط الوجوب التي يتوقف عليها وجوب الوضوء لا من شروط الصحة التي يتوقف عليه صحة الوضوء[4],لذا ذهب المالكية إلى صحة وضوء الصبي غير البالغ و لم يوجبوه على غير البالغ[5] كما أن الصبي لا ينتقض وضوءه و لو جامع زوجته و لو كانت بالغة[6].

و لو تيمم الصبي ثم بلغ فلا يجوز له أن يصلِّي بهذا التيمم فرضا؛ لأن ما نواه كان نفلا، بخلاف الوضوء فله أن يصلي به الفرض و النفل[7].

الفرع الثاني: تغسيل الطفل الميت والصلاة عليه :

قال مالك: لا يُصلى على الصبي و لا يرث و لا يورث و لا يسمى و لا يُغسل و لا يُحنط حتى يستهل خارجًا، و هو بمنزلة من خرج ميتًا[8].

فيُدعى للطفل و يُصلى عليه و يغسل، و هو الذي لم يبلغ من الذكور و الإناث ردًا على من قال بعدم الصلاة عليه، لأنها شفاعة و هو غير محتاج إليها، ورد هذا الكلام بأن الشفاعة قد تكون لمحض رفع درجات فلا تتعبد بالمذنبين[9].

---

(1) سبق تخريج الحديث ص:41

(2) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج1(ط:1، بيروت، دار المعرفة، 1402هـ . 1982 م ص 8.

(3) الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته، ج1 (ط:1، بيروت، دار ابن حزم، 1418هـ . 1998م) ص 66

(4) محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،(لا.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت) ص 14.

(5) انظر إلى: الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي،مرجع سابق, ص 58.

(6) أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،مرجع سابق،ج1، ص 139.

(7) جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي , مرجع سابق , ص 54.

(8) رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، المدونة،مرجع سابق، ج1، ص 255.

(9) أحمد شهاب الدين الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني،مرجع سابق ، ج1، ص 300.

فيبدأ الدعاء للطفل بالثناء على الله تبارك وتعالى ثم الصلاة على نبينا محمد ﷺ ثم يدعو الدعاء المأثور[1], فإن كان للطفل أب مسلم صلى عليه و دُفن مع المسلمين و قد روى المدنيون عن مالك أنه إذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما و اشتراه مسلم فهو على دينه مع أبويه فحكمه حكمها، و كذلك روى عن مالك و طائفة من أهل المدينة أنه إذا ولد في ملك مسلم فهو مسلم و إن كان معه أبواه[2].

كما لا بأس أن تغسل المرأة الصبي ابن ست أو سبع سنين، كما لا بأس أن يغسل الرجل الصغيرة إذا احتيج لذلك، و قال ابن حبيب: (و يغسل النساء ابن سبع سنين و ما قاربها و لا يغسل الرجل الصبية بن سبع سنين و نحوها إلا الصغيرة جدًا), و قال هذا مالك و أصحابه[3]، وقال أشهب[4] في الصبية إن كانت تشتهي مثلها فلا يغسِّلها الرجال, و قال ابن القاسم[5]: لا تغسل التي لم تبلغ و إن صغرت جدًا[6].

و قال المالكية لا بأس بحمل جنازة الصبي على الأيدي أفضل من الدابة و النعش و إن حمل على الدابة فلا بأس[7].

الفرع الثالث:حكم صلاته.

---

[1] أبو الحسن العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق ، ج1 ، ص 436.

[2] أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة ,مرجع سابق ، ج1، ص 280.

[3] أبو زيد القيرواني، النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ,مرجع سابق, ج1، ص 55.

[4] هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم العتيبي المعارفي الجعدي، اسمه مسكين و لقبه أشهب روى عن مالك و الليث و الفضيل بنعياض و الكثير، تفقه بمالك و المدنيين و المصريين و كان ينافس ابن القاسم و كان فقيها نبهًا، و كان ثقة ما روى عن مالك، و كان كاتب خراج مصر، ألف المدونة، و اختلاف في القسامة، و له كتاب في فضائل عمر بن العزيز. ولد في 150هـ و توفي بمصر 204هـ بعد الشافعي .أبو الفضل عياض، ترتيب المدارك و تقريب المسالك (262/3)، الشيرازي، طبقات الفقهاء (150/1).

[5] هو أبو عبدالله عبدالرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العرقي الفقيه المالكي، جمع بين الزهد و العلم تفقه بالإمام مالك و نظرائه و صحب مالك عشرين سنة و هو صاحب المدونة، ولد في 132هـ و قيل 133 هـ و توفي 191 هـ ليلة الجمعة 7 صفر بمصر و دفن قبالة قبر أشهب.أبو العباس الإربلي، و فيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان (129/3).

[6] أبو زيد القيرواني، النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات, مرجع سابق, ج1 ، ص 551.

[7] المرجع نفسه، ج1، ص 569.

أولا: تعريف الصلاة:

1) لغة:الدعاء، و هي الركوع و السجود و الدعاء و الإستغفار[1]، و الرحمة و حسن الثناء من الله عز و جل على رسوله ﷺ و عبادة فيها ركوع و سجود و صلى صلاة أي دعا[2].

2) اصطلاحًا: هي قربة فعلية ذات إحرام و سلام أو سجود فقط كما عرفها ابن عرفة[3]. فسجود التلاوة صلاة مع أنه ليس له إحرام و لا سلام و صلاة الجنازة صلاة مع أنه ليس فيها ركوع أو سجود[4].

ثانيا: حكم صلاة الطفل:

لا خلاف بين الفقهاء أن الصلوات الخمس غير واجبة على الطفل سواء كان ذكرًا أم أنثى لرفع القلم عنه[5] لمقتضى قوله ﷺ:﴿ رفع القلم عن ثلاث[6]..﴾فهي تجب على المسلم البالغ و لا خلاف في ذلك[7].كما اتفقوا أيضا على أن الطفل إذا بلغ لم يؤمر بقضاء ما كان عليه من الطفولة، فلهذا السبب واجبة عليه، و يستحب له فعلها[8]. فلا تجب الصلاة على من لم يبلغ لكن تصح منه، فالبلوغ هو شرط للوجوب لا للصحة فتصح الصلاة من الصبي المميز. ويؤمر الطفل بالصلاة لسبع و يضرب عليها لعشر لقوله ﷺ:﴿مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر، و فرقوا بينهم في المضاجع﴾[9], فإن صلى الصبي ثم بلغ والوقت باق لزمه إعادة الصلاة لأن الأولى

---

(1) ابن منظور، لسان العرب ,مرجع سابق، ج14، ص 464.

(2) فيروز آبادي، القاموس المحيط , مرجع سابق ، ج1، ص 1304.

(3) محمد بن قاسم الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة, مرجع سابق ، ج1، ص 43.

(4) الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي, مرجع سابق ، ج1، ص 109.

(5) عواطف تحسين عبدالله البوقري، أحكام الجنين و الطفل في الفقه الإسلامي , مرجع سابق ، ج2، ص 601.

(6) سبق تخريج الحديث ص:.41

(7) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج1 (لا.ط، القاهرة، دار الحديث 1425 هـ .2004) ص 97

(8) ابن قدامة المقدسي،الكافي، تحقيق: عبد المحسن التركي،ج1 (لا.ط، جيزة، هجر، د.ت)، ص 199.

(9) أخرجه أبو داود، ت 275، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج1، ص 191.

نافلة و لا يقضي ما خرج وقته حال صباه صله أو لم يصله، قال مالك[1]:(يؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا)[2]، فلم اِحتلم الصبي بعد أن صلى قبل الظهر و العصر فليعدها إذا بلغ قبل أن يخرج الوقت، كما إن صلى الجمعة أعادها ظهرًا لأنه إنما صلى قبل وجوب الفرض عليه[3].

فإذا أثغر الصبي أمر بالصلاة و أدب عليها و يضرب بعض الضرب أي يُضرب ضربًا خفيفا[4]

ثالثا :حكم إمامته.

قال مالك في المدونة:(لا يؤم الصبي في النافلة، لا الرجال و لا النساء)[5]، و قال ابن حبيب:(و من صلى خلف اِمرأة أو صبي أعاد أبدا فلا تصح إمامة الصبي للبالغ في الفرض لأن الصبي متنفل و لا يصح فرض خلف نفل و يجوز إمامة الصبي لمثله)[6]وقد روى ابن القاسم عن مالك: أنه لا بأس أن يؤم الصبي الناس في النوافل خاصة و في قيام رمضان، و لم يجزه في المدونة، و هذا ما رواه أشهب عن مالك في العتبية ما عدا في المساجد الجامعة[7].

رابعا: حكم أذانه و إقامته.

يشترط أن يكون المؤذن مسلمًا عاقلًا بالغًا مميزًا، و يُكره من أذان الصبي ما يُكره من إمامته فلا يُؤذن الصبي و لا يقيم، إلا أن يكون معه نساء و غاب الرجال فيُؤذن و ُيقيم،

---

[1] رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك,المدونة ,مرجع سابق ، ج1، ص 191.

[2] أثغروا: أثغر إذا سقطت رواضع الصبي أي أسنانه و أثّغر نبتت بعد السقوط.ابن منظور، لسان العرب (104/4).

[3] انظر إلى :أبي زيد القيرواني، النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات, مرجع سابق,ج1، ص 268.

[4] انظر إلى: ابن رشد القرطبي، البيان و التحصيل و الشرح و التعليل و التوجيه لمسائل المستخرجة, مرجع سابق، ج1، ص 493.

[5] رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، المدونة , مرجع سابق ، ج1، ص 177.

[6] الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي ,مرجع سابق ، ج1، ص 222.

[7] أبو زيد القيرواني، النوادر و الزيادات لما في المدونة من غيرها من الأمهات ,مرجع سابق، ج1، ص286.

و لأنه كما قال ابن رشد:" المؤذن مَعلم بالأوقات الصلاة مُؤتَمن على مراعاتها، لقوله ﷺ:﴿الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن﴾[1],أما مذهب المدونة فلا يصح أذان الصبي المميز و لو لم يوجد غيره[2].

المطلب الثاني: حكم زكاته و صومه:

الفرع الأول: حكم زكاته.

إن الزكاة هي أحد أركان الإسلام لقوله ﷺ:﴿ بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلّا الله، و أن محمد رسول الله، و إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، و صوم رمضان و حج البيت ﴾[3], فهي فرض من قواعد الإسلام، من جحد و جوبها فهو كافر و من منعها أخذت منه قهرًا، فإن امتنع:قوتل حتى يؤديها[4] .

أولا: تعريف الزكاة:

لغة: هي النماء يقال زكى الزرع أي نما، و هي الطهارة أيضًا، و سميت الزكاة زكاة لأنه يزكو بها المال بالبركة و يطهر بها المرء بالمغفرة[5],فسميت زكاة لأنها طهارة[6] .

ثناؤه:﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ ﴿التوبة:103﴾ و أصل ذلك كله راجع إلى معنيين هما: النماء و الطهارة.

---

(1) أخرجه:الترمذي (ت 279)، سنن الترمذي، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن, (282/1).

(2) انظر إلى: شمس الدين الطرابلسي المغربي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.. مرجع سابق، ج1 ص 435.

(3) أخرجه:الترمذي (ت 279هـ) ، سنن الترمذي, كتاب الإيمان، باب ما جاء بني الإسلام على خمس، ص 301.

(4) ابن جزي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، مرجع سابق، ص 198.

(5) نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، (لا.ط، بغداد، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، 1311هـ) ص 16.

(6) أحمد بن فارس القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون،ج3 (لا.ط، لا.م، دار الفكر، 1399هـ . 1979 م) ص 17.

1-**اصطلاحًا:** هو إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصَابًا لمستحقه إن تم الملك و الحول غير معدن و لا حرث[1].

كما عُرِّفت أيضًا أنها: مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص، يُصرف في جهات مخصوصة[2].

ثانيا :حكم زكاة مال الطفل.

من أقوال مالك وأصحابه أن الزكاة تجب في مال الطفل ومال المجنون، وأما إن كان الوصي يتجر في مال اليتيم فتجب الزكاة فيه قولا واحدا، قاله اللخمي وغيره[3] ، وأما إن كان لا يتجر فيه ولا ينميه فالمنصوص في المذهب عن مالك وجوب الزكاة، بل حكى ابن الحاجب [4]الإتفاق على ذلك، فقال : ويجب في مال الأطفال والمجانيين بزكاة مال الصبي اتفاقا عيناأو حرثا أو ماشيا [5] .

فلم يستثن المالكية الصبي من الزكاة فهي واجبة على كل مسلم حر تام الحرية إذا ملك المقدار الذي تجب فيه الزكاة حولا تاما والصغير والكبي رو الذكر والأنثى والعاقل والمعتوه عند مالك في ذلك سواء [6].ويقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور [7]: "لما كانت

---

[1]أبو العباسي الحلواني الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك،ج1 (لا.ط، لا،م. دار المعارف، د.ت) ص 587.

[2] أحمد المتليلي المالكي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، مراجعة: حسن محمد الحفناوي (لا.ط، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة ، المجمع الثقافي، 2002 م)، ص 37.

[3] شمس الدين الطرابلسي المغربي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق, ج2 ص292.

[4] هو أبو عمر وعثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب والملقب جمال الدين، وكان والده حاجبا للأمير عز الدين الصلاحي، كان كرديا، اشتغل بالقرآن بالقاهرة، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك ثم بالعربية والقراءات وبرع في علومه، درس بجامع دمشق في الزاوية المالكية، صنف مختصرا في مذهبه، ومقدمة وجيزة في النحو، وأخرى في التصريف، وشرح المقدمتين، ولد في آخر سنة 570 وتوفي 26 شوال646، فنشا بالقاهرة وسكن دمشق ومات بالإسكندرية. أبو العباس الأربلي، وفيات الأعيان(249/3).
،موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للإعلام(118/1).

[5] المرجع السابق.

[6]أبو عمر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة ,مرجع سابق,ج4 ص.284

[7]هو محمد الطاهر بن محمد الطاهر ابن عاشور، الشهير بالطاهر بن عاشور ولد بتونس في1296هـ - 1879م في أسرة علمية عريقة أصولها إلى الأندلس، هو رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة عين عام1932م

الزكاة حق للمال وكان التصرف في مال الصغير موكولا بحكم الشريعة إلى وليه خالف حكم الزكاة بقية أحكام خطاب التكليف فلم يعف من وجوبها مال الصغير لأنها سبب اشتراط البلوغ في خطاب التكليف هو أن خطاب لتكليف، ماعدا الزكاة أعمال يقوم بها المكلف ولا تكليف مع الصِّبا ، كما أن الزكاة هي عمل في المال لا في البدن، فأعطيت خطاب حكم الوضع في وجوبها في مال الصغير[1],فمذهبنا تغليب إرفاق المساكين في الزكاة، فلهذا نقول بوجوبها على كل من ملك ملكا حقيقيا كان مكلفا أو غير مكلف كالصبيان والمجانين وهذا لا خلاف فيه عندنا في سائر أنواع الزكاة.

كما أن المخاطب بزكاة مال الصبي هو وليُّه مادام غير مكلف، قال ابن حبيب [2]

(وليزك ولي اليتيم ماله ، ويشهد فإن لم يشهد وكان مأمونًا صدق),ونقل عن ابن الماجشون [3]أن على ولي اليتيم أن يزكي ماله، وينبغي أن يشهد عليها ويقول هذه زكاة فلان بعينه [4] .

فالقول بوجوب الزكاة في مال الصبي ذهب إليه مع المالكية جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والظاهرية[1],واستدلوا بعموم النصوص الموجبة للزكاة من الكتاب والسنة الصحيحة .

=شيخا للإسلام مالكيا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة من كبار مفسري القرآن المعاصرين له مصنفات مطبوعة.الزركلي,الأعلام(179/6)

[1] الحبيب بن طاهر ,الفقه المالكي وأدلته،,مرجع سابق,ج2 ,ص9

[2] هو الإمام العلامة فقيه الأندلس أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ابن جاهمة ابن الصحابي عباس بن مرداي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، ولد في حياة مالك بعد 170حج وأخذ عن ابن الماجشون ومطرف اصبغ وعدة بن أصحاب مالك، كان حذقا في الفقه كبير الشأن، كثير التصانيف، إلا أنه ليس متقن في الدراية له "الواضحة" وكتاب "الجامع" و"فضائل الصحابة" و"تفسير الموطأ" والكثير توفي في 238 وقيل 239 ودفن بقرطبة في مسجد الضيافة .الذهبي، سبر أعلام النبلاء (484/9) ابن خطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة (423/3)

[3] هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، واسمه ميمون، وقيل دينار القرشي المدني الأعمى الفقيه المالكي، تفقه على الإمام مالك ووالده عبد العزيز وغيرهما، وكان مولعا بسماع الغناء وكان من الفصحاء، ذاكر مع الإمام الشافعي، فهو العلامة الفقيه مفتي المدينة ودارت عليه الفتيا في زمانه كما قال ابن عبدالبر. الذهبي، سير أعلام النبلاء (422/8)

[4] شمس الدين الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ,مرجع سابق), ج2 ,ص292 .

1- **من الكتاب:** قوله تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ {التوبة:103} .

2- **من السنة:** حديث معاذ حينما بعثه رسول الله ﷺإلى اليمن وقال له :﴿أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس﴾[2] ، فوجه الدلالة منهما: أن الآية الكريمة والحديث الشريف وغيرهما من النصوص أن الخطاب عام لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون كونه عاقلًا غنيًا، فكما عمتهم لفظ الفقراء عمهم لفظ الأغنياء[3],ولأن الآية لم تخص مال دون مال،[4] كما أن الضمير في قوله ﷺفي حديث معاذ هو عام في كل غني يقتضي أن تؤخذ الزكاة من كل غني[5]، من صغير و كبير و عاقل ومجنون، فوجب أن يحمل على عمومه إذا لم يأت ذلك ما يخصص ذلك الصغير والكبير[6]،ولم يدل دليل على التخصيص لا من القرآن ولا من السنة [7] .

كما استدلوا بقوله ﷺ:﴿ابتغوا في أموال اليتامى كي لا تأكلها الزكاة﴾[8]كما روي هذا الحديث موقوفا أنه ﷺقال: ﴿ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة﴾ وفي بعض

---

(1) أنظر إلى:عواطف تحسين عبد الله البوقري، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي ,مرجع سابق, ج2 ص660.

(2) أخرجه:البخاري ت256هـ ، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (119/2)

(3) أنظر إلى: عواطف تحسين عبد الله البوقري،أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي ,مرجع سابق, ج2, ص667

(4) أسماء بنت محمد بن إبراهيم آل طالب، أحكام المولود في الفقه الإسلامي، ط:1، الرياض، دار الصميعي، 1433هـ/2012م، ص818.

(5) الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر,مرجع سابق,ج2، ص9.

(6) أبو الوليد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات ,مرجع سابق, ج1 ص282.

(7) المرجع السابق، ج2 ، ص8.

(8) البيهقي (ت458هـ) ، السنن الصغرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الزكاة 2ص62. وقال البيهقي إسناده صحيح.الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (333/2).

الروايات: ﴿.. في أموال اليتامى حتى لا تستهلكها أولا تذهبها الزكاة﴾ وفي رواية عن: قال رسول الله ﷺ: ﴿إحفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة﴾[1].

ووجه الدلالة أنه ﷺ علل الإتجار بمال اليتيم بأكل الصدقة له والصدقة لا تأكل المال إلا إذا أخرجت منه[2]، كما أن الولي لا يجوز له أن يتبرع من مال المولى عليه ولا إخراج الزكاة منه إلا كونها واجبة [3]. فحكمة مشروعيتها كانت تتعطل في أموال كثيرة لكثرة أموال اليتامى فيحرم الفقراء و أهل مصارف الزكاة من حق كثير في غنى واسع، ولذلك مضى عمل الصحابة ومن بعدهم على إخراج الزكاة في مال اليتامى، و بذلكجمهور أئمة الفقه عدا الحنفية[4]. بالإضافة إلى أدلة كثيرة توجب زكاة مال الصبي.

الفرع الثاني : حكم صومه.

إن صيام رمضان هو أحد أركان الإسلام فروضه[5] لقوله تعالى :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ البقرة: ١٨٣و قد فرض الصيام على كل مسلم بالغ عاقل مكلف.

أولا : تعريف الصوم:

1-لغة: يدل على ركود و إمساك، و صوم الصائم هو: إمساكه عن مطعمه و مشربه و سائر ما منعه[6].

---

(1) أخرجه:الدار قطني، ت (385هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق شعيب أرناؤوط، ج3 (ط:1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ /2004م) كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم. و قال الدارقطني: الصحيح أنه من كلام عمر .ابن الجوزي ,التحقيق، في أحاديث الخلاف (30/2).

(2) أسماء بنت محمد بن إبراهيم آل طالب، أحكام المولود في الفقه الإسلامي,مرجع سابق, ص821.

(3) المرجع نفسه .

(4) الفقه المالكي و أدلته , الحبيب بن طاهر ,مرجع سابق ,ج2 ص220.

(5) ابن قدامة المقدسي، الكافي، مرجع سابق ، ج2، ص 219

(6) أحمد بن فارس القزويني الرازي ، مقاييس اللغة , تحقيق : عبد السلام محمد هارون، ج3 (لا.ط, لا.م, دار الفكر , 1399هـ - 1979م) ص323.

2 _**اِصطلاحا:** هو الإمساك عن شهوتي البطن و الفرج يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية [1].

2- حكم صوم الصبي:

لا يجب الصوم على الصبي، لما تقدم في حديث ﴿رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم﴾[2]وإن صام تطوعًا من نفسه وكان لا يشق عليه فذلك حسن مرغب فيه، ولكن لا يؤمر الصبي عند علمائنا بالصيام ولا يضرب على تركه كما يضرب على الصلاة وسيأتي تفصيل ذلك. فلا خلاف بين الفقهاء في أن الصوم لا يجب على الطفل سواء كان مميزًا أم غير مميز لضعف بُنيته وقصور عقله واِشتغاله باللهو واللعب، فأسقطت عنه العبادات ولا يقضي ما فاته زمن الصبا من عبادات واختلف الفقهاء في صحة صوم الصبي المميز [3].

وسُئل مالك عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام؟، فقال: إذا حاضت الجارية واحتلم الغلام، قال: ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة، فلا يؤمر الصبيان بالصلاة حتى تحيض الجارية ويحتلم الغلام بخلاف الصلاة [4]، فالأمر بالصلاة فائدة من حيث أنها تتكرر كل يوم، فلا يفيد الأمر بها مرانًا وتعودًا [5]. فلا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية، وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ﴾ { النور: 59}

وفي رواية عن ابن الماجشون قالها عنه ابن حبيب: أما الصوم فيؤمر به حتى يطبقه الصبي وإن لم يحتلم، حتى إذا بلغ الصبي والصبية أُكرها على الصيام فإن تأخر بهم الحيض والإحتلام, فإذا بلغا خمسة عشر سنة، فإن جهل مولدهما فحتى يُنبتا، فإن لم يُنبتا

---

[1] أحمد المنشليلي المالكي , خلاصة الجواهر الزكية في فقد المالكية,المرجع السابق, ج1 ,ص 29.

[2] سبق تخريج الحديث ص:.41

[3] أنظر إلى: عواطف تحسين عبد الله البوقري، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي,مرجع سابق,ج,2ص684.

[4] أبو سعيد ابن البرادعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة ,مرجع سابق, ج1 ,ص36.

[5] الصادق الغرياني،مدونة الفقد المالكي وأدلته،,مرجع سابق,ج2 ,ص260.

حملا على التقدير والتحري، إلا أن يطيقاه قبل ذلك. وقال مالك في رواية ابن القاسم في صيام الصبيان، قال: (يؤمرون به إذا بلغوا) وفي رواية لابن وهب: يجب عليهم إذا بلغوا , وقال أشهب لا يجب إلا البلوغ ويستجيب لهم بالطاقة عليه[1] .

المطلب الثالث: حكم حج الطفل (الصبي) وعمرته:

إن الحج ركن من أركان الإسلام وله فضائله ومنافعه، وكذلك العمرة فهي من واجبات الإسلام، كما أنها تشترك مع الحج في بعض أفعاله كالطواف بالكعبة المشرفة والسعي بين الصفا والمروة.

الفرع الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحًا:

1- لغة: وهو القصد، وهو من باب دخل، وقيل هو الزيارة وقيل العود إلى الشيء مرة بعد مرة[2] .

2-**اصطلاحًا:** هو قصد مكة المكرمة للنسك[3]، أو قصد مخصوص إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة[4] .

الفرع الثاني:تعريف العمرة لغة و اِصطلاحًا:

1-**لغة:** وهي الزيادة، والجمع، العُمر[5].

2-**اِصطلاحًا:** عرفها القرافي بأنها: زيادة مخصوصة بالبيت[6],أو هي عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام[7]،وعرفها ابن عرفة أيضا فقال: عبادة يلزمها طواف وسعي في إحرام جمع فيه بين حل وحرم[1].

---

[1] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ,مرجع سابق,ج2 ,ص282.

[2] نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ,مرجع سابق,ج1 ,ص27.

[3] الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي ,مرجع سابق,ج1 ,ص333.

[4] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته ,مرجع سابق,ج2 ، ص 155.

[5] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق,ج4 ,ص604.

[6] القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد محي سعيد وسعيد أعراب ومحمد بوخبرة، ج3 (ط:1، بيروت، دار الفكر،د.ت) ص280.

[7] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق,ج2 ، ص373.

الفرع الثالث: حكم حج وعمرة الصبي.

إن البلوغ شرط لصحة وجوب الحج والعمرة لا شَرْطٌ لأدائها، ولهذا لو حج الصبي قبل بلوغه صح حجه وعمرته، كما أنه لا يسقط فرض الحج من ذمته، فإذا بلغ الصبي وجب عليه حج الإسلام لأن حجه قبل البلوغ لا يحتج به بالنسبة لحجة الإسلام الواجبة عليه فالصغير له حج خلافًا لأبي حنيفة [2]. لقول حديث ابن عباس أن النبي ﷺ:﴿... رفعت إليه امرأة صبيا لها فقالت ألهذا حج؟ قال نعم ولك الأجر﴾[3]ولأنه ممن له صلاة فكان له حج كالكبير.

كما أنه لا يجب الحج على الصبي غير البالغ بدليل رفع القلم عنه كما في حديث:﴿رفع القلم عن ثلاث...﴾[4]وينعقد إذا حج وأحرم به والدليل هو ابن عباس مرة بامرأة وهي في محفتها، فقيل لها هذا رسول الله، فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت: " ألهذا حج يا رسول الله، قال: نعم ولك الأجر" [5]فالحديث يحمل على أن الحج يقع صحيحًا على وجه الندب والإستحباب، فيثاب عليه الصبي، ويثاب عليه ولي الصبي الذي أمر بذلك[6] ولا يجزئه حجه هذا بعد البلوغ ففي حديث ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ:﴿ أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث[7]عليه حجة أخرى[8]﴾.فكما ذكرنا أن الصبي حج شرعي صحيح، لكن إذا أماتا أجزأ عنهما[9].

الفرع الرابع: إحرام الصبي:

---

(1) محمد بن قاسم الرصاع التونسي، شرح حدود ابن عرفة ,مرجع سابق,ج1، ص.

(2)أبو محمد البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة,مرجع سابق, ج1 ص596

(3)أخرجه: مسلم (ت 20هـ)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجره من حج عنه، ج2 ص974

(4)سبق تخريج الحديث ص41.

(5) أخرجه: البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب حج الصبي ج2 ,ص253.

(7)الحنث: يكتب عليه الإثم

(8)البيهقي ت458هـ ، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من إستطاع إليه (533/4).

(9)محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي ,مرجع سابق, ج3 ص225.

إن الصبي ينقسم إلى مرحلة صباه إلى قسمين[1]:صبي مميز، وصبي غير مميز بما ذكر فيما يأتي:

أولا: الصبي غير المميز:

فلا يضع الإحرام من الصبي غير المميز[2] ولكن يندب لوليه أن ينوي الإحرام له قرب دخول مكة، بأن يقول ولي الصبي مثلا: نويت إدخال هذا الولد في حرمات الحج، إذا نوى له الإحرام وجب أن يجرده من المحيط والمخيط إن كان غير المميز ذكرا، وإن كان أنثى كشف لها وجهها وكفيها، كما يفعل الكبير في الإحرام وناب الولي عنه فيما يقبل النيابة من أفعال الحج، وسقط عنه ما لا يقبل النيابة.

ثانيًا: الصبي المميز:

أما الصبي المميز[3] : فعند الحنيفة والمالكية ينعقد إحرامه بنفسه، ولا تصح النيابة عنه في الإحرام لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة، ولا تتوقف صحة إحرامه على إذن الولي بل يصح إحرامه بإذن الولي وبغير إذن الولي,لكن إذا أحرم بغير إذن الولي فقد صرح المالكية أن للولي تحليله، وله إجارة فعله وإبقاؤه على إحرامه بحسب ما يرى من المصلحة، فإن كان يرتجي بلوغه فالأولى تحليله ليحرم بالغرض بعد بلوغه فإن أحرم بإذنه لم يكن له تحليله، أما إذا أراد الولي الرجوع عن الإذن قبل الإحرام فقال الحطاب: " الظاهر أن له الرجوع ، لاسيما إذا كان لمصلحته. فإذا أحرم الصبي[4] أمره وليه وجوبًا بفعل ما يقدر عليه من أفعال الحج وأقواله، كالتلبية والطواف، والسعي، والرمي، ومالا يقدر عليه؛ فإن كان من أعمال النيابة ناب عنه فيه كرمي الجمار، وإن كان مما لا يقبل النيابة كالتلبية وركعتي الطواف فإنه يسقط عنه ولا يطالب به، أما الطواف والسعي فقيل يطوف الولي به محمولا في حالة إذا كان الصبي لا يستطيع المشي وهذا بعد أن طاف

---

[1]إصدار وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية ,مرجع سابق,ج2 ص178.

[2]الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته,مرجع سابق, ج2 ,ص102.

[3]المرجع السابق.

[4]المرجع نفسه,ج2, ص103.

الولي عن نفسه وسعى، وإن طاف وسعى حاملا إياه وهو ناوي عن الصبي ونفسه في وقت واحد، قيل لا يجزئه عن الصبي ولا عن نفسه وقيل يجزئ عنهما [1] .

- وإن بلغ الصبي، أو عتق العبد قبل الوقوف بعرفة، فأحرما ووقفا بعرفة، وأتما المناسك أجزأهما عن حجة الإسلام بلا خلاف ؛لأنهما لم يفتهما شيء من أركان الحج ولا فعلا شيئا منهما قبل وجوبه[2]،وإن حدث البلوغ بعد الوقوف فلا يجزئه لأن إحرامه اِنعقد لأداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض[3].

[1]أنظر إلى: الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته,مرجع سابق,ج2 ص103.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ,مرجع سابق,ج3 ص208.

[3] أنظر إلى: المرجع نفسه .

المبحث الرابع: **فيما يتعلق بأحكام الطفل من غير العبادات**

- ❖ المطلب الأول: تربية الطفل: أخلاقه وأدبه.
- ❖ المطلب الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بجنايات الطفل في الفقه المالكي.
- ❖ المطلب الرابع: بعض معاملات الصبي.

المبحث الرابع:فيما يتعلق بالطفل من غير العبادات.

المطلب الأول: تربية الطفل: أخلاقه و آدابه.

كما هو معروف أن النبتة إذا أريد صلاحها و استقامة عودها، و خلوها من الأوبئة لابد من تعهدها بالرعاية و الاهتمام، وكذلك حال الإنسان فلكي يستقيم على الجادة لابد من تعهده بالتربية الصحيحة وفق تعاليم الإسلام، و على هذا فتعليم الطفل و تأديبه مهمة تقع على وليه أبًا كان أو أما أو غيرهما ، و لهذا كان واجبا من الواجبات.

الفرع الأول: تعريف التربية: لغة واصطلاحا:

أولا: لغة: من ربيته أي غذيته[1]، وبمعنى الربا و النماء[2]

ثانيًا: تربية الطفل في الاصطلاح الفقهي: القيام على الأولاد بما يؤدبهم ويصلحهم، و يتحقق ذلك بتعليمهم ما يلزمهم من أمور الدين والدنيا، و تأديبهم بآداب و أخلاق الإسلام و تكوين شخصيتهم الإسلامية[3].

ثالثًا: التربية الإسلامية: نظام تربوي شامل يهتم بإعداد الإنسان الصالح إعدادًا متكاملًا دينيًا و دنيويًا في ضوء مهاد الشريعة الاسلامية الرئيسية[4].

الفرع الثاني: تعليم الطفل القرآن و السنة النبوية المطهرة:

ينبغي للوالدين أن يعلما أولادهما الذكور والإناث القرآن الكريم قراءة فيه و حفظا له أو لبعضه و تفسيرا لمعانيه، فهو أصل الإسلام و مرجع الدين، و سواء كان هذا التعليم من قبل الوالدين أو من قبل غيرهما كمعلم أو معلمة المكتب لتعليم الصبية القرآن و قد جاء في

قراءته و تعلمه أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺمنها:ما رواه الإمام أحمد عن عقبة بن عامر

---

[1] فيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1، ص1286.

[2] أحمد بن فارس القزويني الرازي، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2 ، ص 483 .

[3] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الاسلامية، ج10، ص 112.

[4] جاسر بركات، موسوعة تربية الأولاد في الاسلام، مرجع سابق،ج1، ص 27.

قال رسول الله ﷺ:﴿ تعلموا كتاب الله و تعاهدوه و تغنوا به فالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتا من المخاض في العقل﴾[1]. والأولاد يقدرون على قراءة القرآن و حفظه أو حفظ بعض سوره و تعلم معانيه و لو بإيجاز و بقدر يناسب مداركهم[2].

كذلك يجب الإهتمام بتعليم الأولاد السنة النبوية المطهرة لأنهما التطبيق العملي و البيان القوي للتربية الإسلامية للنشىء، فكل بحث في التربية الطفل نجد له أصلًا و منبعًا من إرشاد المربي الأكبر ﷺ فالحديث الشريف ذو أثر كبير في الإيمان و السلوك، و إن أحاديث الرسول ﷺ لها أثر كبير في بناء النفس و الروح الجهادية، فهي تجذب و تصقل و تقود [3].

الفرع الثالث:تعليم الأولاد فرائض الإسلام و ما يحتاجونه من أحكام.

قال ابن مسعود: قال لي رسول الله ﷺ:﴿ تعلموا العلم و علموه للناس، تعلموا الفرائض، و علموها للناس، تعلموا القرآن، و علموه للناس، فاني مقبوض و العلم سيُنقض و تظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحد يفصل بينهما﴾[4]. و تعليم الأولاد يكون بقدر ما يناسب عقولهم[5].

و ينبغي للوالدين أن يُعَلِموا أولادهم ما يحتاجونه لأنفسهم من أحكام الإسلام مثل: كيفية الاستنجاء و الوضوء و معرفة نواقضه، والصلاة و ما يلزم فيها و لها، و الصوم و بعض أحكامه و نحو ذلك، و سواء كان هذا التعليم من قبل الوالدين أو بإرسالهم إلى من يعلمونهم ذلك، و على الأم أن تُعَلِم ابنتها ما تحتاجه من أحكام الإسلام المتعلقة بالنساء. كما تعلمها ما يتعلق بأمور البيت و شؤونه و المستحب فيها و المكروه منها شرعًا[6]

---

(1) أخرجه: النسائي، السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن باب:التغني بالقرآن، مرجع سابق، ج7، ص 270.

(2) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ج10، ص 117.

(3) جاسر بركات ،موسوعة تربية الأولاد في الاسلام، مرجع سابق، ج1، ص 252.

(4) أخرجه:الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق حسن الدرامي، ج1(ط1: ، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر و التوزيع 1412هـ – 2000م) باب :الاقتداء بالعلماء ص 298. و قال الألباني حديث ضعيف. الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح (91/1)

(5) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية،مرجع سابق, ج10، ص 117.

(6)المرجع نفسه،ج10، ص 119.

الفرع الرابع: أخلاق و آداب الطفل.

لتكوين الطفل السوي ينبغي أن تعلمه الواجبات التي ينبغي عليه القيام بها و هذا التعليم يتم بالقدوة و التربية و التوجيه، و الواجبات التي ينبغي على الطفل أداؤها ليست إلا الواجبات المعتادة نحو نفسه بالتحلي بالصدق و الأمانة و الكرامة و الحياء مما يحافظ على مكانته الانسانية وواجباته نحو الآخرين من احترام حقوقهم منذ وقت مبكر حتى يكون فاضلا في تصرفاته محترِما لحقوق الغير[1]،و أن يُعود الطفل استعمال اليد اليمنى في الأخذ و العطاء و الأكل و الشرب، و أن يكون قاعدًا، و أن يسمي الله في أوله، و أن يحمد الله في آخره. و تعويد الولد النظافة، فيقص أظفاره، و يغسل يديه قبل الطعام و بعده ,و تعليمه الاستنجاء و الغسل بالماء لتصح صلاته، و لا ينجس لباسه.

و كذلك يجب التلطف في نصحنا لهم سرًا، و أن لا نفضحهم إن أخطأوا فإن أصرّوا على العناد[2]. تركنا الكلام معهم ثلاثة أيام و لا نزيد. كذلك أمر الأولاد بالسكوت عند الآذان، و إجابة المؤذن بمثل ما يقول، ثم الصلاة على النبي ﷺ ودعاء الوسيلة:(اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة،آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة،وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته). وجعل لكل و لد فراشا مستقلا إذا أمكن، و إلا فلحافًا مستقلًا، و الأفضل تخصيص غرفة للبنات و غرفة للبنين و ذلك حفظا لأخلاقهم و صحتهم ,و تعويده ألا يرمي الأوساخ في الطريق، و أن يميط الأذى عنه و التحذير من رفقاء السوء و مراقبتهم من الوقوف في الشوارع، و التسليم على الأولاد في البيت و الشارع و الصف ،و توصية الولد بالإحسان إلى الجيران و عدم إيذائهم و تعويده إكرام الضيف و احترامه و تقديم الضيافة له[3].

الفرع الخامس : مرحلة تأسيس العبادة لدى الطفل المسلم (الصلاة أنموذجا).

أولًا: مرحلة الأمر بالصلاة: حيث يبدأ الوالدان بتوجيه الأوامر للطفل بأن يقف معهما في الصلاة و ذلك في بداية وعيه و إدراكه.

---

(1) سيما راتب عدنان أبو رموز، تربية الطفل في الإسلام، ماجستير دراسات إسلامية ص 76.

(2) محمد بن جميل زينو، كيف نربي أولادنا و ما هو واجب الآباء و الأبناء(لا.ط،لا.م،لا.ن،د.ت)، ص 27.

(3) المرجع نفسه ،ص 28.

لابد أن تقوم التربية في البيت عن طريق المحاكاة و القدوة و التلقين، و ذلك أن الطفل ينشأ فيعمل ما يعمله أبواه، فإذا كان يقيمان الصلاة فعلى مثلهما و انطبعت في ذهنه تلك الصورة و تأثر بها مدى الحياة[1].

ثانيًا: مرحلة تعليم الطفل الصلاة:حيث يبدأ الوالدان بتعليم الطفل أركان الصلاة و واجباتها و مفسداتها و قد حدد النبي ﷺ سن السابعة بداية المرحلة للتعليم. عن رسول الله ﷺ قال:﴿ مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها﴾[2] فقد كان النبي ﷺ يعلم الأطفال ما يحتاجونه في الصلاة عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال:(علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت و عافني فيمن عافيت و فيمن توليت و بارك لي فيما أعطيت و قني شر ما قضيت فإنك تقضي بالحق و لا يقضى عليك و إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا و تعاليت).

ثالثًا: مرحلة الأمر بالصلاة و الضرب على تركها: و تبدأ في سن العاشرة من عمر الطفل، فإذا قصر في صلاته أو تهاون و تكاسل في أدائها، فعند ذلك يجوز للوالدين استخدام الضرب تأديبا على ما فرط في حق نفسه، و على ظلمه لها باتباع سبل الشيطان و يكون الضرب ضرب المعلم المربي المشفق لا ضرب المنتقم، و ذلك لكي يضعوا الطفل في موقع الجدية و ليَعلم أن هذا الأمر جدٌّ لا هزل فيه فعل لا قول, ويشترط في الضرب أن يؤلم بعض الشيء لا أن يشوه أو يجرح. و كذلك يجب أن نُفهم الطفل سبب الضرب كأن نقول لهم حديث النبي ﷺ[3].

رابعًا: وسائل عملية في كيفية تعليم الطفل الصلاة:

1- **القدوة:** بأن يكون الأب والأم قدوة حسنة لأبنائهم بأن يكونوا حريصين على أداء الصلاة في أوقاتها.

---

[1] سيما راتب عدنان أبو رموز، تربية الطفل في الإسلام،مرجع سابق, ص 76

[2] أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود, كتاب الصلاة, باب: متى يأمر الغلام بالصلاة،(133/1).

[3] المرجع السابق, ص76.

2- أسلوب الترغيب: كأن يذكر الأب لأبنائه أن الصلاة هي جزء بسيط من شكر الله على نعمه الكثيرة علينا و كذلك فوائد الصلاة في الدنيا و الآخرة ؛فهي في الدنيا تعلم السمع و الطاعة و النظام و ترتيب الأوقات و في الآخرة الجنة و ما فيها من نعيم[1].

3- أسلوب الترهيب: و ذلك أن يذكر الأب لأولاده حكم تارك الصلاة و عقوبته في الدنيا و الآخرة, و كذلك التدرج مع أولاده بأن يبدأ بالمعاتبة و إبداء الضيق لمن لا يصلي ثم إن لم يفلح ذلك يحرمهم من بعض الأمور التي يحبونها كالحرمان من الخروج من البيت مع الأصحاب.

4- **إظهار الإهتمام بالصلاة و تقديمها على كل شيء:** لابد للأب إذا رجع من المسجد أن يسأل و يتفقد أولاده صلوا أم لم يُصَلُوا حتى يحسوا أنه حرص على أن يصلوا[2] .

المطلب الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بجنايات الطفل في الفقه المالكي:

عالجت الشريعة الإسلامية بطريقة ملائمة شخصية و رعاية الأطفال فاستثنتهم و أسقطت عنهم المسؤولية الجنائية، وميزت بينهم و بين الكبار تمييزًا كاملًا. و لأن المسؤولية لا تطيقها هذه الفئة اِنطلاقا من حديثه ﷺ:﴿رفع القلم عن ثلاث...وعن الصبي حتى يحتلم﴾[3] فالشريعة الإسلامية لا تعرف محلا للمسؤولية الجنائية إلا على الإنسان الحي المكلف، لذا فقد أعفت الأطفال من المساءلة الجنائية حتى يبلغوا سن الحلم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ ﴾ {النور: 59}

الفرع الأول: في ضمان ما يتلفه الطفل من نفس و مال:

أولًا: تعريف الضمان لغة و اصطلاحًا:

---

[1] سيما راتب عدنان أبو رموز، تربية الطفل في الإسلام،مرجع سابق ، ص 79.

[2] المرجع نفسه، ص80.

[3] سبق تخريج الحديث ص: 41.

-**الضمان لغة:** من ضمن، و ضمنت الشيء ضمانًا تكفلت به، و كل شيء جعلته في وعاء شيء فقد ضمنته إياه، و منها المضامين ما في بطون الحوامل[1]، و الضمين هو الكفيل[2].

أ- **اِصطلاحًا:** الضمان هو " شغل ذمة أخرى بالحق[3]" و هذا تعريف المالكية.

ثانيًا: ضمان ما يتلفه الطفل من نفس.

لا خلاف بين أهل العلم . رحمهم الله تعالى . أنه إذا جنى الصغير على غيره بالقتل و ما دونه فإنه لا يقتص منه، ولأن عمد الصغير لا قصد له، فهو كخطأ المكلف[4]، و استدلوا على ما ذهبوا اليه بالسُنَة و المعقول:

1- **من السنة:** عن علي ﷺ:﴿ رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصبي حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يعقل﴾[5].

2- **من المعقول:** إن عدم إيجاب القصاص على الطفل كون القصاص عقوبة و الطفل ليس من أهل العقوبة ؛لأنها لا تجب إلا بجناية و فعله لا يوصف بجناية، و لهذا لم تجب عليه الحدود لأن لا قصد له صحيح، كما أن غير المكلف ليس أهلًا للاستيفاء و لا تدخله النيابة[6].

و إذا قلنا أنه لا يجب عليه القصاص فالواجب على الطفل الدية عند الفقهاء و ذلك لحرمة الدماء و أنه لا يُهدر دم مسلم الإسلام ,حيث ذهب المالكية إلى أن الدية تحملها العاقلة،

---

(1) أحمد بن فارس القزويني الرازي، مقاييس اللغة،مرجع سابق،ج1 ، ص 566.

(2) ابن منظور, لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص 257.

(3) ماجد صالح القدان، أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الاسلامية – دراسة تطبيقية- (رسالة ماجستير، تخصص: سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، لا.م، 1423 هـ /2003 م)، ص 24.

(4) فاطمة بنت محمد الجار الله، جناية الطفل و تأديبه، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب. لا.م، لا.ن، العدد:53 د.ت، ص 82.

(5) سبق تخريج الحديث ص:41.

(6) المرجع السابق ، ص 83.

و قالوا إن العاقلة تحمل الدية إذا بلغت تلك الدية فأكثر، و إذا لم تبلغ ذلك ففي ماله تؤخذ منه، و إلا أتبع دينه في ذمته.

كما أن على شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله, فالمكلف إذا اِشترك مع صبي على قتل شخص و تمالآ عليه، فإن القصاص على شريك الصبي وحده، و الصبي لا شيء عليه و إنما على عاقلته نصف الدية فقط، فإن لم يتمالآ وكان هو أو الكبير عمدًا فعليه نصف الدية في ماله و على عاقلة الصبي نصفها[1].

فقد ذهب المالكية إلى وجوب الكفارة إذا قتل الطفل نفسًا، و عللوا ذلك بأن الكفاتر من باب خطاب الوضع كالزكاة و قالوا لو أعسر الطفل في الكفارة انتظر بلوغه حتى يصوم، فالصبي من أهل الإسلام، فكان قتله خطأ فوجب أن تتعلق به الكفارة[2].

ثالثًا: ضمان ما يتلفه من مال:

كما أن للنَّفس حرمة لا يجوز التعدي عليها إلا بالحق، كذلك المال فإن له حرمة لا يجوز لأحد أن يتلف مال غيره بغير وجه حق، و لكن لو أتلف الطفل مال غيره، هل يضمن؟

ذهب المالكية إلى عدم تضمين الصبي إذا أتلف مال غيره، فإن أودع ذو مالٍ صبيا أو سفيها، أو أقرضه، أي الصبي و السفيه أو باعه أي الصبي أو السفيه بثمن مؤجل أو أسلمه في مؤجّل، فتلف مال المودع أو المعرِض أو المبيع من الصبي أو السفيه، لم يضمن الصبي و لا السفيه شيئا منه إن قبل ذلك بغير إذن أهله، بل و حتى إن قبله بإذن أهله و هذا بعد الوقوع، كما يُكره له إذنهم له[3].

كما فصل مالك في كون الرجل يبيع الصبي سلعة فيتلفها الصبي :أنه لا شيء على الصبي من ثمن السلعة، و لا يضمن له الصبي قيمة السلعة، و إن باع الصبي من سلعة فأخذ

---

[1] محمد عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل, مرجع سابق، ج8، ص 11.

[2] القاضي عبد الوهاب المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ج2 (ط:1،لام، دار ابن حزم،1420هـ-1999م)، ص 844.

[3] محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل,مرجع سابق، ج7، ص45.

وسئل مالك في المدونة أن رجلًا اِستودع صبيًا صغيرًا وديعة فضاعت، أيضمن الصبي أم لا ؟ قال: لا يضمن، قلت: بأمر أربابه أو بغير أمر أربابه ,قال: ذلك سواء عندي، قال: و الصبي منه المال أو أتلفه، فالرجل ضامن للسلعة، و لا يضمن الصبي الثمن الذي أتلف، لا هو الذي سلط الصبي[1].

كما أن الصبي إذا سرق لا تقطع يده لأن من شروط السارق شرط التكليف، فلا يقطع الصبي و لا المجنون [2]. لحديثه ﷺ:﴿...وعن الصبي حتى يحتلم...﴾[3] فلا يُحد الصغير حتى يحتلم الغلام و تحيض الجارية أو يبلغا سنا لا يبلغه أحد إلا بلغ، و قال مالك: ويحد بالإنبات[4].

كما فرق المالكية في اِتلاف الصبي للمال بالصبي المميز و غير المميز، فإن كان الصبي مميزًا فيغرم ما أتلفه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال اتبع به، و أما الصبي غير المميز فلا شيء عليه عندهم فيما أتلفه من مال كالعجماء[5]، و قيل هو هدر و قيل: يضمن ما أتلفه و يكن ذلك في ماله[6] وهذا في رواية عنهم.

الفرع الثاني: حكم التعدي على الطفل: ونذكر من أمثلة التعدي عنه ما يلي:

أولًا: الجناية على الصغير بالقتل:

فالقتل هو ظلم من أعظم الكبائر عند الله و درجته في العظمة حسب مفسدته في نفسه كقتل الإنسان ولده الصغير الذي لا ذنب له. و قد جبل الله ﷻ القلوب على رحمته و عطفها عليه

---

(1) أبو العباس الحلوتي الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك, مرجع سابق، ج3، ص 386.

(2) القرافي، الذخيرة،مرجع سابق، ج12، ص140

(3) سبق تخريج الحديث ص:41

(4)المرجع السابق.

(5) العجماء: هي البهيمة : « جرح العجماء جبار » و إنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم.محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس(36/33).

(6) إسماعيل شندي، المسؤولية التي تقع على الصبيان و المجانين نتيجة جناياتهم في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، بحث عادي، جامعة القدس المفتوحة 1426هـ -2005 م)، ص23.

وخص الوالدين بذلك بمزية ظاهرة خشية أن يشاركه في مطعمه و مشربه و ماله, فهو من أقبح الظلم و أشده، و جعل الله ﷻ جزاء قتل النفس المؤمنة عمدًا: الخلود في النار و غضب الجبار و لعنته و إعداده العذاب العظيم له هذا موجب لقتل المؤمن عمدًا ما يمنع منه مانع. و لا خلاف في أن قتل النفس حرام و شُرع فيه القصاص لحكمه تقتضي ذلك[1].

فالجناية على نفس الصغير كالجناية على المكلف فيما توجبه من قصاص أو دية فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا قتل البالغ الصغير فإنه يُقتل البالغ بالصغير و العاقل بالمجنون، و لا يقتص منهما[2], لقوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ {المائدة: 45 }

فجعل الله تعالى النفس بمقابلة النفس قصاص.

وعن نافع عن ابن عمرﷺ: (أن غلاما قُتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم) و قال مغيرة بن حكيم عن أبيه: (إن أربعة قتلوا صبيا، فقال عمر مثله)[3]، و نهى عن قتلهم خشية الفقر حيث قال تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ...﴾ {الأنعام: 151 } .,والإملاق هو الفقر أي لا تقتلوا أولادكم و لا تئدوا بناتكم خشية العيلة، فإني رازقكم وإياهم، وقد كان منهم من يفعل ذلك بالإناث الفقر كما هو خشية العيلة، ظاهر الآية، فكان قتل النفس أعظم وزرًا و أقبح فعلًا[4].

2- الجناية على الصغير بالقذف : و قد أوردنا مثالاً آخر عن التعدي في الطفل بالقذف

فهل إذا قذف بالغ صغيرًا بالزنا، هل يحد القاذف؟

---

[1] أنظر إلى فاطمة بنن محمد الجار الله، جناية الطفل و تأديبه , مرجع سابق، ص 84.

[2] المرجع نفسه.

[3] أخرجه: البخاري (ت 256هـ) ،صحيح البخاري, كتاب الحدود باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب عليه أو يقبض منه (8/9).

[4] القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، مرجع سابق,ج 7 , ص 132.

– إن القذف في اللغة هو: من باب قذف أي رمى[1]، أما شرعًا عرفه ابن عرفة فقال: هو نسبة آدمي غيره بالزِّنا أو قطع أو نسب مسلم[2] هذا في العموم، أما القذف الأخص فهو نسبة آدمي مكلف غيره حرًّا عفيفًا مسلمًا بالغًا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم[3].

– فلا حد على الصغير ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا في وطء لارتفاع القلم عنه ومن نفى رجلًا مثلا من نسبه من أبيه و إن علا أن يقول له لست بابن فلان فعليه الحد فمعرة الزنا تزول بالتوبة، و معرة كونه ولد زنا لا تزول أبدًا[4].

فلا يحد الصبي بخلاف الصبية فإنها تحد بشرط أن يكون مثلها يوطأ و هذا لفرق أن المعرة تلحق الصبية بخلاف الصبي[5].

الفرع الثالث : حكم شهادة الصبيان:

أفردنا هذه المسألة بالذكر لأن المالكية انفردوا في حكمها عن بقية المذاهب :

أولًا: تعريف الشهادة لغة و إصطلاحًا:

فالشهادة لغة هي: ما تدل على الحضور و علم و إعلام و الشهادة هي بجمع الأمور التي ذكرناها من الحضور و العلم و الإعلام[6].

أما اِصطلاحًا: فقد عرفها المالكية بأنها إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[7] ، و يلاحظ أن التعريف لم يقيد الشهادة بلفظ معين سيرًا على مذهب المالكية

---

[1]ابن منظور، لسان العرب، ,مرجع سابق ,ج9 ص 276.

[2]شمس الدين الطرابلسي المغربي الحطاب المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل , مرجع سابق, ج6 ص.29

[3] المرجع نفسه.

[4] أبو الحسن العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني , مرجع سابق, ج2 ص328.

[5] المرجع نفسه.

[6] أحمد بن فارس القزويني الرازي، مقايس اللغة , مرجع سابق , ج18,ص .77

[7]عبد الله بن مالك بن فهد آل فاران، أحكام شهادة الصغار في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي(رسالة ماجستير في السياسة الجنائية)، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429هـ-2008م ، ص 22

ثانيًا: حكم شهادة الصبيان:

تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح خاصة إذا كانوا أحرارًا ذكورًا و قد قيل أنها تُقبل في القتل كما تُقبل في الجراح ، و إن النفس وما دونها في ذلك سواء فيما بينهم، و الأول تحصيل مذهب مالك، كما أنها لا تجوز شهادة الإناث و لا العبيد منهم، و قد قيل أن شهادة الصبيتين إذا كان معهن صبي تجوز في جراح الخطأ و قتل الخطأ، و الأول أصل المذهب، كما أنها لا تجوز شهادة الأحرار الذكور منهم إلا حيث يحضرها البالغون لأنها لا ضرورة إليهم إذا حضرها الرجال ، و إنما تجوز شهادتهم في الجراح[1] .

المطلب الثالث: بعض معاملات الصبي.

الفرع الأول: تعريف البيع والشراء و حكم بيع الصبي و شرائه:

<u>أولًا</u> : تعريف البيع و الشراء:

1- تعريف البيع:

أ- **لغة:** البيع ضد الشراء, بِعتُ الشيء شريته،أبيعه بيعًا مبيعًا والابتياع الاشتراء[2].

ب- **اصطلاحًا:** هو عقد معاوضة على غير منافع و لا متعة لذة[3].

2- تعريف الشراء:

أ- لغة: من شرى الشيء يشريه، وشراه و اشتراه وهو من الأضداد أي شريت الشيء بمعنى بعتُ[4].

ب- اصطلاحًا: دفع الثمن وأخذ السلعة في عقد البيع [1].

---

[1] ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة , مرجع سابق, ج2, ص 908

[2] ابن منظور, لسان العرب مرجع سابق (23/8)

[3] محمد الرصاع التونسي, شرح حدود ابن عرفة,مرجع سابق, ج1 , ص232.

[4] المرجع نفسه: ج,14ص427- 428.

يشترط في العاقدان في البيع و الشراء العقل و التمييز فلا يصح عقد المجنون و لا السكران و لا الصبي غير مميز , و الصبي المميز عقده صحيح و يتحقق على إذن الولي فإن أجازه كان معتدًا به شرعًا, فلو باع الصبي المميز أو اشترى انعقد بيعه و شراؤه و لكن لا يلزمه أنه الأصلح للصبي و لوليه النظر في إمضائه و رده لما رآه[2] ,فلصحة البيع يجب أن يكون مميزًا تحرزًا من المجنون و السكران الذي لا يعقل[3], فلا ينعقد بيع غير مميز لصغره، يعنى أن يشترط في العاقد أن يكون مميزًا فيدخل في ذلك الصبي المميز و يخرج بذلك السكران و هذا لوجود التمييز في الصبي و قال ابن الحاجب في التوضيح: أي شرط صحة بيع العاقد و شرائه أن يكون مميزًا فلا ينعقد غير مميزًا و لا شرائه لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر[4]. فجعل التمييز شرطا لازما لصحة العقد وهو ماعليه خليل و ابن الحاجب و ابن شاس [5] و يشمل له قول القاضي عبد الوهاب[6] في التلقين، ففساد البيع يكون لأمور منها ما يرجع إلى المتعاقدين مثل أن يكون أحدهما من ما لا يصح عقده كالصغير و المجنون و قول ابن بزيزة لم يختلف العلماء أن بيع الصغير باطل لعدم التمييز[7].

ثانيا : حكم بيع و شراء الصبي : و نذكر تحته مسألة وهي:

---

[1] محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ج1(ط:2،لا.م، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، 1408هـ/1988م.

[2] السيد سابق , فقه السنة ,ج2 (لا.ط، القاهرة: الفتح للإعلام العربي ، د.ت)، ص 91

[4] ابن جزيء الكلبي المالكي, القوانين الفقهية,مرجع سابق, ج1 , ص163

[5] خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في الشرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ج5 (ط.1,القاهرة : دار نجيبوية، 1429هـ-2008م)، ص 194.

[6] هو عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن عبد الله بن محمد بن شاس العلامة أبو محمد الجزامي السَّعديّ المصري الفقيه المالكي جمال الدين ابن شاس ت 616هـ , تفقه على الإمام يعقوب بن يوسف المالكي صنف كتاب (الجواهر الثمينة) مات في جمادى الثانية أو في رجب سنة 116هـ .الذهبي، سير أعلام النبلاء (110/16)، الذهبي,تاريخ الإسلام (13 /473).

[7] هو الإمام العلامة شيخ المالكية أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون ابن أمير العرب مالك بن طوق التَّغلبيُّ، العراقي، المالكي، قيل عنه بأنه ثقة ,وُلِيَا القضاء صنف في المذهب كتاب (التلقين)، وكتاب الإشراف على مسائل نكت الخلاف. ولد 362هـ-973م توفيا422 هـ - 131م .الذهبي، سير أعلام النبلاء (429/17) الزركلي، الأعلام (4 /184).

[8] محمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك،مرجع سابق, ج3، ص 17.

مسـألة: حكم من باع لصبي و أودع عنده و ديعة:

فإذا باع أحد لصبي أو سفيه متاعًا، فضاع قبل أن يجيز وليه البيع، غرم البائع الثمن، ولا ضمان على الصبي، لأن البائع مفرط[1]، سلط على سلعته من هو محجور عليه، كذلك من اشترى من الصبي متاعًا فأخذ الصبي منه الثمن فأتلفه، فالرجل ضامن للسلعة ولا يضمن الصبي الثمن الذي أتلفه لأنه هو الذي سلط الصبي على ذلك و أتلف ماله[2] ,و كذلك في الوديعة فمن أودع عند صبي شيئًا بإذن أهله أو بغير إذنهم فأتلفه الصبي أو ضيعه فلا يضمن لأنه مسلط عليه كما لو أقرضه[3].

أولًا: تعريف النكاح:

لغة: الاقتران والإرتباط[4].

أ- **اصطلاحًا:** هو عقد شرعي يقتضى حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، و النكاح هو الزواج و يطلق النكاح على العقد و الوطء[5].

ثانيا: أحكام نكاح الصغير:

من المعاملات التي يتعامل بها الصغير مع غيره معاملة النكاح، فقد يعقد لنفسه النكاح أو يعقد لغيره، و قد بينت الشريعة السمحاء حكم تعامل الصغير في هذا المجال كما بينت تعامله في غير ذلك من المجالات.

و نكاح الصغير في زماننا قليل لأن القانون حدد سناً معينة للزواج، ولكن تحدثنا عن هذا إتماما لبحثنا و تبيانا لعظمة ديننا.

---

(1) رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، المدونة ،ج3، (مرجع سابق)، ص 221.

(2) المرجع نفسه، ج4، ص 439.

(3) محمد أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ،مرجع سابق، ج7,ص 46.

(4)عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج و الطَّلاق(ط.1،الجزائر، دار الخلدونية، 1428هـ-2007م)، ص24

(5) عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 4، ص(416،419).

قال مالك:(إذ كان صغيرًا فليس في هذا نظر له و لا يعجبني, قال ابن القاسم: و إذ بلغ الصبي الوطء و هي في ولاية فتزوج بغير إذن و ليه كشرائه، فإن أجازه أجاز، و إن رد نكاحه لم يترك لها شيء و إن وطىء إلا أن يكون قد بلغ الحلم فيترك لها ربع دينار، و من عقد لغيره في نكاح يريد من الإناث فإنه يُفسخ و يمضي عقده لنفسه إن أجازه وليه، و هو كالعبد في ذلك، و الصغير لا يجوز نكاحه.

و إذا تزوج الصغير و اشترط عليه شروط بتمليك و عتق و طلاق فأجاز له ذلك و ليه أو زوجه و ليه على ذلك , فلا يلزمه منها شيء إلا أن يلزمها لنفسه بعد البلوغ ، وإذا بلغ قبل البناء و علم بالشروط و دخل عليها لزمته , وإن بنى و لم يعلم بما شرط عليه لم تلزمه [1].

و إذا فسخ نكاح الصغير فلا مهر على الصغير ولو كانت بكرًا و اقتضاها لأنها سلَّطته أو وليُّها على نفسها، و لا عِدَّة على زوجة الصغير لفسخ نكاحه ولو وطئها وإن مات عنها قبل فسخه فعليها عِدَّة وفاة ولو لم يطأها[2].

أما حكم طلاقه اتفق العلماء على أن طلاق الصغير غير المميز لا يقع أما طلاق المميز فقد اختلف العلماء فيه, فمن العلماء من قال بوقوع الطلاق ومن العلماء من قال بعدم الوقوع و قول المالكية في ذلك بعدم وقوع الطلاق المميز[3].

أمثلة على بعض معاملات الصغير:

لما كانت معاملات الصغير هي فروع لباب واحد قد نكتفي بذكر مثال من تصرفاته إذ الإستقصاء في ذلك عبث إذ حكم تصرفاته واحد.

تعريف الوصية وحكم وصية الصبي:

1) الوصية:

1- **لغة:** من باب وصى أي اتصل و وصل و أوصاه ووصَّاه توصية: أي عهد إليه[4].

---

[1] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج 4ص,416-419.

[2] محمد عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل،،مرجع سابق،ج3, ص 309.

[3] جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي ,مرجع سابق، ص.145

[4] فيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1، ص 1343.

2- **إصطلاحًا:** عرفها ابن عرفة فقال الوصية في عرف الفقهاء هي عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابه عنه بعده[1].

حكم وصية الصبي:

تجوز وصية الصبي ابن عشر سنين و أقل منها ما يقاربها إذا أصابها وجه الوصية ,وذلك أن لا تكون في اختلاط , ورُوى عن ابن القاسم في المدينة للباجي: تجوز وصية اليافع وهو ابن عشرة سنين أو اثنتي عشر سنة، و أجاز الإمام مالك و أصحابه وصية من يعقل ما أوصى به ابن سبع سنين و شبيهه , و قال أصبغ تجوز وصية الصبي إذا عقل ما يفعل. وقال اللخمي تجوز وصيته إذا عقل الصلاة، و لمالك . رحمه الله . في العتبية إذا أثغر و أدب على ترك الصلاة، و الصبيان تختلف تمييزهم و إدراكهم، فمن علم تمييزه جازت وصيته[2].

ولهذا يشترط في الصبي أن يكون مميزًا فالصبي الذي لا ميز عنده و المجنون و السكران لا تصح و صيتهم[3]. ومحل صحة الصبي المميز إذا أوصى بما فيه قربة كصدقة و صلة رحم وما أشبه ذلك، أما إذا أوصى بمعصية فإنها لا تصح[4].

فلا يشترط بلوغ ولا رشد و إنما يشترط بلوغه عشر سنين و ما قاربها، ويشترط أن يكون ضابطًا و لا يخلط في وصيته، فلو حجر على الصبي في الوصية لكان حجر لحق غيره لا لحق نفسه[5].

---

(1) محمد الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة ،مرجع سابق،ج1، ص 528.

(2) أنظر محمد أبو عبد الله المالكي، منح الجليل بشرح مختصر خليل (مرجع سابق)،ج9، ص 504

(3) محمد الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل,مرجع سابق،ج 8 ، ص 168.

(4) المرجع نفسه.

(5) أنظر إلى: أحمد الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ,مرجع سابق,ج2 ، ص 133.

خاتمة

بحمد الله وبنعمة البارئ منه وفضل منه ورحمة.. ها نحن نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحلة عبر أربعة موانئ بين تفكر و تعقل في الأحكام الخاصة بالطفل في الفقه المالكي, وقد كانت رحلة جاهدة في محاولة الإحاطة بكل عناصر هذا الموضوع. ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا الموضوع:

-أن للطفل عدة أحكام كثيرة خاصة به على عكس ماظنه الكثير من الناس.

-أن التسمية والختان و الرضاعة واجبة في حق الطفل و العقيقة عنه مستحبة.

-تعرفنا على أحكام النسب و النفقة والحضانة وما تحمله من ميزات وأحكام للطفل.

-أن عبادة الطفل من طهارة وصلاة وحج وعمرة هي غير واجبة عليه بل لتعويده عنها وهي صحيحة و يؤجر عليها.أما الزكاة فهي واجبة من ماله.

-أما الأحكام التي في غير العبادات كالمعاملات و الجنايات فإنه غير مكلف فيها و من رحمة الشريعة أنها لم تضمنه لما يحدثه من إتلاف سواء في معاملاته المالية أو الجنايات.

-كما نوصي إخوتنا وأخواتنا.. زملاءنا وزميلاتنا.. و كافة طلبة العلم الشرعي خاصة وكل المربين عامة..وكل من قرأ موضوعنا هذا من الاستزادة في البحث لهذا الموضوع لأن أحكام الطفل موضوع واسع جدّا ولم نستطع حصره في هذه الوريقات, فقد قدمناه كتصور عام ولمحة موجزة عنه وأخذنا منه من كل بستان زهرة.

وأخيرا ،فما هذا إلا جهد المقل ولا ندعي فيه الكمال ولكن عذرنا أنا بذلنا فيه قصارى جهدنا فإن أصبنا فذاك مرادنا وإن أخطأنا فلنا شرف المحاولة والتعلم.

وصل اللّهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

- ❖ فهرس الآيـات القرآنـية.
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية.
- ❖ فهرس الآثار.
- ❖ فهرس الأعـلام.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية ، السورة و رقمها	الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]			
01	﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ ...﴾	138	14
02	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ...﴾	183	50
03	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىۖ ...﴾	220	38
04	﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ ...﴾	233	33-27-16
05	﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ ...﴾	233	36-17
سورة المائدة [5]			
06	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ...﴾	02	24
07	﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ...﴾	45	65
سورة الأنعام [6]			
08	﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ ...﴾	151	65
التوبة [9]			
09	﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ...﴾	54	49-46
سورةالنور [24]			
10	﴿...أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾	31	41
11	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ...﴾	58	40
12	﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ...﴾	59	61-51
الأحزاب [33]			
13	﴿وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ ...﴾	04	26
14	﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ...﴾	05	26
15	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا ...﴾	38	26
سورةالطلاق [65]			
16	﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ...﴾	06	33
17	﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...﴾	06	19

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
01	﴿إبتغوا في أموال اليتامى...﴾	49
02	﴿ابدأ بنفسك فتصدق عليها...﴾	37-18
03	﴿أحب الأسماء إلى الله عبد الله و عبد	03
04	﴿أحب الكلام إلى الله عزّ وجل	04
05	﴿احفظوا اليتامى في أموالهم..﴾	50
06	﴿إذا خفضت فأشمى ولا تنهكي...﴾	12
07	﴿أعلمهم أن الله فرض عليهم	49
08	﴿الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن...﴾	46
09	﴿الغلام مرتهن بعقيقته...﴾	04
10	﴿الفطرة خمس...﴾	12
11	﴿الله ورسوله مولى من لا ولي له...﴾	38
12	﴿الولد للفراش وللعاهر الحجر﴾	24-22
13	﴿إن أبغض اِسم عند الله عزّ و	04
14	﴿أنت أحق به ما لم تنكحي...﴾	28
15	﴿إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم...﴾	03
16	﴿ أيما صبي حج ثم بلغ الحنث...﴾	53
17	﴿ بني الإسلام على خمس..﴾	46
18	﴿تعلموا العلم وعلموه للناس...﴾	58
19	﴿ تعلموا كتاب الله وتعاهدوه...﴾	58
20	﴿خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف﴾	34
21	﴿دينار أنفقته في سبيل الله ...﴾	34

22	﴿ رفع القلم عن ثلاث...﴾	64-62-61-51-44-42-41
23	﴿علموا الصبي الصلاة...﴾	41
24	﴿كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت﴾	36-34
25	﴿كل غلام مرتهن عقيقته...﴾	08
26	﴿ لولا بهائم رتع و أطفال رضع...﴾	15
27	﴿ مروا الصبي بالصلاة...﴾	60
28	﴿مروا أولادكم بالصلاة...﴾	44
29	﴿مع الغلام عقيقته فأهرقوا عنه دما...﴾	08-07
30	﴿من ولد له مولود...﴾	06
31	﴿من ولد له مولود فليحسن اِسمه وأدبه﴾	03

فهرس الآثار

الرقم	طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
01	(اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة...)	عائشة	22
02	(إن أربعة قتلوا صبيا.....)	مغيرة بن حكيم عن أبيه	65
03	(إن النصارى إذا ولد لأحدهم ولد)	ابن عباس	14
04	(أن غلامًا قتل غيله فقال عمر:....)	نافع عن ابن عمر	65
05	(رأيت الرسولﷺ أذن في أذن الحسين.....)	عبد الله رافع	6
06	(رفعت إليه إمرأة صبيا....)	ابن عباس	53
07	(علمني الرسول ﷺ كلمات أقولهن.....)	الحسن بن علي بن أبي طالب	60
08	(قد أسلم مع الرسول ﷺ الناس الأسود والأبيض..)	الحسن البصري	13
09	(مر النبي ﷺ برجل فرأى الصحابة...)	كعب بن حجر	35

فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	رقم الصفحة
6	أحمد العدوي الشهير بالدردير (1201 هـ)	31
10	أشهب بن عبد العزيز (ت 204 هـ)	41
9	تاج الدين السبكي (ت 881 هـ)	40
12	جمال الدين بن الحاجب (ت 646 هـ)	47
3	حبيب عبد المالك (ت 238)	48
4	أبو الحسن الكرخي (ت 340 هـ)	22
8	أبو سفيان القرشي الأموي (ت 32 هـ)	34
1	سمرة بن جندب (ت59هـ)	4
15	أبو محمد الجزامي السعدي (ابن شاس) (ت 616 هـ)	68
11	عبد الرحمان بن القاسم (ت 191 هـ)	43
16	القاضي عبد الوهاب (ت 422 هـ)	68
14	ابن الماجشون (ت212هـ)	48
13	محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)	47
2	محمد بن رشد المالكي (ت 520 هـ)	37
5	محمد بن عرفة (ت 803 هـ)	24
7	هند بنت عتبة	33

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولاً: كتب القواميس و معاجم اللغة:

1. أحمد الفيومي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, لا.ط، بيروت , المكتبة العلمية, د.ت.
2. أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة, تحقيق: عبد السلام محمد هارون. لا.ط, لا.م, دار الفكر, 1399هـ/ 1979م.
3. جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط: 3، بيروت، دار صادر، 1414هـ.
4. الفيروز آبادي, القاموس المحيط, تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة , ط:8, بيروت, 1426هـ/ 2005م.
5. زين الدين عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط:5، بيروت، المكتبة العصرية والدار النموذجية، 1420هـ/1999م.
6. محمد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، لا.ط، لا.م، دار الهداية, د.ت.
7. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط:2، لا.م، دار النفائس للطباعة و النشر والتوزيع،1408هـ/1988م.

ثانيا: كتب الأحاديث وتخريجها:

8. أحمد بن حسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي, السنن الصغرى للبيهقي تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط:1، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ/ 1989م.

9. أحمد بن حسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: 3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

10. إصدار برنامج منظومة التحقيقات الحديثة,روضة المحدثين,من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

11. ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام،تحقيق: سمير الزهري،ط:7، الرياض، دار الفلق، 1424هـ.

12. الزيلعي، تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط:1، الرياض، دار ابن خزيمة، 1414هـ.

13. أبو القاسم الطبري، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي،ط:2، القاهر، مكتبة ابن تيمية، 1415هـ/1994م.

14. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية, د.ت.

15. جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط:1، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1418هـ/1997م.

16. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني، سنن الدار قطني، تحقيق:شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط:1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2004م.

17. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، لا.ط، بيروت، المكتبة العصرية, د.ت.

18. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي, السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/ 2001م.

19. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط:2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/ 2000م،
20. أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1990م.
21. العراقي وابن السبكي و الزبيدي، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ط:1، الرياض، دار العاصمة للنشر، 1408هـ/1987م.
22. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط: 1، لا.م، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر,1418هـ/1997م.
23. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، لا.م، دار طوق النجاة، 1422هـ.
24. محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مشكاة المصابيح ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: 3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1985م.
25. محمد بن عيسى بن موسى الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: محمد أحمد شاكر وآخرون، ط:2، مصر، 1395/ 1975م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، تحقيق: بشار عواد معروف، لا.ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م.
26. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط:1، دار المغني للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412هـ/ 2000م.
27. محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وزيادتاه ، ط:1، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ج1-4 : 1995 م، ج2: 1996م، ج7: 2002م.
28. مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، لا.ط، بيروت، دار النشر, د.ت.

ثالثا: كتب التفسير:

29. أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط:3، بيروت، دار الفكر, 1419هـ/ 1998م.
30. شمس الدين القرطبي,الجامع لأحكام القرآن,تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم اطفيس ,ط:2 ,القاهرة,دار الكتب المصرية ,1384هـ/ 1964م.
31. ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، ط:3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2004م.
32. وهبة مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، ط:1، دمشق، دار الفكر، 1422هـ.

رابعا: كتب الفقه:

33. أحمد المتليلي المالكي، خلاصة الجواهر الزكية فيفقه المالكية، مراجعة: لا.ط ،أبوظبي، المجمع الثقافي، 2002 م.
34. أسماء بنت محمد بن إبراهيم آل طالب،أحكام المولود في الفقه الإسلامي،ط:1،لا.م،دارالصميعي، 1433هـ/2012م.
35. إصدار وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ,الموسوعة الفقهية الكويتية, ط:1 ،الكويت، 1421 هـ / 2001 م.
36. تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المناهج، لا.ط، بيروت، دار الكتب العلمية ،1995 م.
37. جاسر بركات ، موسوعة تربية الأولاد في الإسلام، تقديم: محمود المصري , ط:1 ،القاهرة ، مكتبة الصفا للنشر والتوزيع، 1433هـ/ 2012م.
38. ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: أ.د محمد بن سيدى مولاي،لا.ط , لا.م,لا.ن،د.ت.

39. الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي, ط:1, دمشق ، مطبعة الإنشاء، 1406هـ/ 1980م.
40. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته،ط:1، بيروت، دار بن حزم، 1418هـ – 1998م.
41. ابن الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لا.ط، بيروت، دار الفكر, 1414هـ / 1994م.
42. خليل بن إسحاق الجندي المالكي،التوضيح في الشرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط:1,لا.م : دار نجيبوية، 1429هـ/2008.
43. ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي، ط:2، بيروت ، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ – 1988م.
44. رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، المدونة , ط:1، لا.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
45. سيد سابق، فقه السنة، لا.ط، القاهرة، الفتح للإعلام العربي، د.ت.
46. شمس الدين الطرابلسي المغربي, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, ط:3 , لا.م, دار الفكر, 1412هـ /1992م.
47. الصادق عبد الرحمان الغرياني, مدونة الفقه المالكي وأدلته, لا.ط, بيروت , مؤسسة الريان، 1427هـ /2006م.
48. صالح بن عبد السميع الأزهري, الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لا.ط, بيروت, المكتبة الثقافية, د.ت.
49. ابن العباسي الحلواني الصاوي المالكي،بلغةالسالك لأقرب المسالك، لا.ط،لا.م ، دارالمعارف، د.ت.
50. عبدالقادر بن حرزالله،الخلاصة في أحكام الزواج والطَّلاق، ط:1، الجزائر ، دارالخلدونية، 1428هـ–2007م.

51. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط: 1، بيروت, مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م.
52. ابن عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس", لا. ط ، مكة المكرمة,المكتبة التجارية ، د.ت.
53. ابن الفضل القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط:1، المغرب، مطبعة فضالة محمدية، د.ت.
54. ابن قدامة المقدسي،الكافي،تحقيق: عبد المحسن التركي،لا.ط، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ - 2004م.
55. القرافي،الذخيرة،تحقيق: محمد محي سعيد وسعيد أعراب ومحمد بوخبرة، ط:1 ،بيروت، دارالفكر، د.ت.
56. ابن القيم الجوزية, تحفة المودود بأحكام المولود, تحقيق:عثمان بن جمعة ضميريّة لا.ط, جدة, دار علم الفوائد, د.ت.
57. محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لا.ط، بيروت، دار الكتب العلمية, د. ت.
58. محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،لا.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
59. محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر الخليل، لا.ط، بيروت، دار الفكر، 1409هـ/ 1989م.
60. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, من ، ط:1, بيروت، دار الغرب الإسلامية،1999م.
61. محمد بن جميل زينو، كيف نربي أولادنا وماهو واجب الآباء والأبناء، لا.ط،لا.م،لا.ن،د.ت.
62. محمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد, لا:ط، القاهرة ، دار الحديث ، 1425هـ/ 2004م.

63. محمد بن رشد القرطبي, المقدمات والممهدات, ط:2, لا.م, دار الغرب الإسلامي, 1840هـ /1988م.
64. محمد بن عبد الله المالكي, شرح مختصر خليل للخرشي, لا.ط, ، بيروت, دار الفكر للطباعة, د.ت.
65. محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي، شرح حدود ابن عرفة، ط:1, لا.م المكتبة العلمية, 1350هـ.
66. أبو محمد عبد الله النفزي (أبي زيد القيرواني)،النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات, ط:1، بيروت،دار الغرب الإسلامية, 1999م.
67. نجم الدين النسغي،طلبة الطلبة،لا.ط،بغداد،المطبعة العامرة،1311هـ.
68. يوسف بن عبد البر القرطبي, الكافي في فقه أهل المدنية, تحقيق: محمد الموريتاني, ط:2, المملكة العربية السعودية, مكتبة الرياض الحديثة , 1400 هـ /1980م.

خامسا:كتب الأعلام:

69. إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، لا.ط، القاهرة، دار التراث للطبع و النشر، د.ت.
70. أبو إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، ط:1،بيروت، دار الرائد العربية،1970م.
71. أبو بكر أحمد بن علي ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد تحقيق: بشار عواد معروف، ط:1،بيروت، دار الغرب الإسلامية، 1422هـ/2002م.
72. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط:1، لا.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
73. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الأعلام، ط:15، لا.ط، دار العلم للملايين، 2002م.

74. شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط:3، لا.م، مؤسسة الرسالة،1405هـ/1985م.
75. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط:1، لا.ط، دار الغرب الإسلامي 2003م.
76. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، محقق إحسان عباس، لا.ط، بيروت، دار البصائر، د.ت.
77. أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ/ 1990م.
78. أبو القاسم عبد الله البغوي، معجم الصحابة، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجنكي، ط:1، الكويت، مكتبة دار البيان، 1421هـ/2000م.
79. محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللموشي الغرناطي الأندلسي، الشهير بابن الخطيب، ط:1 ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1429هـ.
80. موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للإعلام.

سادسا:الرسائل:

81. إسماعيل شندي,المسؤولية التي تقع على الصبيان والمجانين نتيجة جناياتهم في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة),جامعة القدس المفتوحة, فلسطين, 1426هـ/1964.
82. جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، أيلول 1993.
83. سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين, 2003م.

84. سيما راتب عدنان أبو رموز, تربية الطفل في الإسلام,رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية (لم نجد باقي المعلومات عنها).
85. عبد الله بن مالك بن فهد آل فاران,أحكام شهادة الصغار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, رسالة ماجستير, تخصص سياسة جنائية, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,الرياض,1429هـ/2008.
86. عواطف تحسين عبد الله البوقري, أحكام الجنين و الطفل في الفقه الإسلامي(رسالة ماجستير في الفقه), كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, جامعة أم القرى, المملكة العربية السعودية,1410 هـ/ 1990م.
87. فاطمة عبد الصمد الحمادي،أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، رسالة ماجستير في الفقه و أصوله، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة المدينة العالمية,الإمارات,1433هـ/2012 م.
88. ماجد صالح القدام,أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية,رسالة ماجستير(دراسة تطبيقية),تخصص سياسة جنائية, كلية الدراسات العليا,كلية نايف العربية للعلوم الأمنية,لا.م, 1420هـ/1999م.
89. هاني بن علي بن إبراهيم، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، (رسالة ماجستير)، قسم الأنظمة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ,1430هـ/1431هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	-
الإهداء	-
الشكر والتقدير	-
مقدمة	أ
المبحث الأول : الأحكام الخاصة بالطفل عند الولادة في الفقه المالكي	
المطلب الأول : تسمية الطفل و الأذان في أذنيه	2
المطلب الثاني : العقيقة عن المولود وختانه	7
المطلب الثالث: أحكام الرضاعة	15
المبحث الثاني : الأحوال الشخصية للطفل	
المطلب الأول: أحكام النسب	21
المطلب الثاني: أحكام الحضانة	27
المطلب الثالث: أحكام النفقة	32
المبحث الثالث: فيما يتعلق بعبادة الطفل في الفقه المالكي	
المطلب الأول: حكم طهارته و صلاته	41

المطلب الثاني: حكم زكاته و صومه	46
المطلب الثالث: حكم حج الطفل (الصبي)	52
المبحث الرابع: فيما يتعلق بالطفل من غير العبادات	
المطلب الأول: تربية الطفل: أخلاقه و آدابه	57
المطلب الثاني: : بعض الأحكام المتعلقة بجنايات الطفل في الفقه المالكي	61
المطلب الثالث: بعض معاملات الصبي	67
خاتمة	72
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية	74
فهرس الأحاديث النبوية	75
فهرس الآثار	77
فهرس الأعلام	78
فهرس المصادر و المراجع	79
فهرس الموضوعات	88